



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- د. نبيل مالكية

إعداد الطالبين:

- لطفي لغمسي

- أيمن تريكي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	أستاذ محاضر أ	شنة محمد
مشرفا ومقررا	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	أستاذ التعليم العالي	نبيل مالكية
عضوا ممتحنا	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	أستاذ محاضر أ	صدراتي وفاء

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَاتِ

سنة ١٤٣١
م

إهداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا » سورة الإسراء - الآية 23-

فخرا وشرفا أعتز بهما فوق الواجب، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك على دربي ليمهد لي طريق العلم، أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، والبسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب " أمي "

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من حمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يطيل في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار "والدي العزيز" إلى إخوتي الذي ليس لي سواهم في هذه الحياة: دمتم سندا لي فانتتم بلسم جراحي. إلى أستاذي الفاضل البروفيسور "مالكية نبيل" الذي كان بمثابة أخ لنا الذي لم

يتركنا ولو لثانية أهديك كل الحب والتقدير..

- لعائلتي: لكم كل الحب مني.

الشكر والعرفان

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى العلي العظيم جل في علاه والثناء عليه
الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

يسعدني أن أتقدم بأخص عبارات الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم
في هذا العمل وأخرجه إلى النور وأخص بالذكر

الاستاذ الدكتور الفاضل "نبيل مالكية" الذي لم يبخل عليا بنصائحه
وتوجيهاته وملاحظاته القيمة.

إلى الاساتذة المحترمين أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل
المتواضع.

مقدمة

من أسس بناء دولة ديمقراطية حديثة هو وجود نظام إداري يضطلع بكل أوجه نشاطات المجتمع، ويعكس السياسة العامة للدولة، وتتمثل أعمال السلطة الإدارية في أعمال قانونية تضم بين دفتيها القرارات الإدارية سواء الفردية أو التنظيمية، ولاشك أن القرار الإداري هو المظهر الرئيسي الأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة نشاطها، حيث أن السلطة الإدارية لا تستطيع الاستغناء عن إصدار القرارات الإدارية لأنها تعتبر الأسلوب الأكثر شيوعاً في أعمال الإدارة، وللقرار الإداري عناصر صحة لا يقوم بدونها بحيث لو تخلف احدها وصف القرار بعدم المشروعية، الأمر الذي يجعل منه قراراً باطلاً وفي حالات أخرى يحتم على القضاء إلغاء بناءً على طلب صاحب الشأن.

وان كانت القرارات الإدارية تعتبر عملية حيوية وسلطة تحوزها وتمارسها السلطات الإدارية المختصة سواء المركزية أو اللامركزية من أجل تحقيق وإنجاز أهداف الوظيفة الإدارية المتعلقة بالمصلحة العامة بكل فاعلية ورشاد.

وبما أن القرار الإداري هو المظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة، فالأصل فيه مشروعيته، ومشروعيته وسلامة القرارات الإدارية تقوم إذا ما سلمت القرارات الإدارية في جميع أركانها الخمس من عيوب عدم المشروعية، ونعني بمشروعية القرارات الإدارية وسلامتها وعدم خروجها عن المبادئ والأحكام التي تستوفي الدولة، إذ أن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ المشروعية في الدولة، لهذا يحتم على الإدارة احترام صدور القرار في الهيئة التي يحددها القانون، وإذا خرجت الدارة بقرارها عن تلك الضوابط اعتبر القرار غير مشروع.

مقدمة

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

- تتمثل أهمية هذه الدراسة أولاً في أن عدم مشروعية القرارات تمس بالصالح العام وليس بالفرد فقط.
- للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية دور كبير ومهم في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي أنتجتها هذه القرارات.
- تمكين المواطن من اللجوء إلى القضاء إذا كان القرار معيباً بعبء من عيوب عدم المشروعية.
- إمكانية توقيع الجزاء اللازم على الإدارة في حالة مخالفة القانون.

ثانياً: إشكالية الدراسة.

انطلاقاً مما سبق طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية تتفرع أسئلة فرعية وهي كما يلي:

- فيما يتمثل ركن الاختصاص؟ وما هي عيوبه؟
- ما هو ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري؟
- فيما تتمثل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية؟

ثالثاً: أسباب اختيار الدراسة.

كأي دراسة هناك أسباب وأخرى موضوعية تدفعنا للبحث والتعمق في هذا الموضوع

وهذه الأسباب كالتالي:

ا/ الأسباب الذاتية:

تتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

- اهتمامنا الشخصي بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية.
- محاولة الاهتمام والإلمام بالموضوع وتوضيحه للاستفادة به في جميع المجالات.
- إثراء مكتبة الجامعة بهذا البحث البسيط.

ب/ الأسباب الموضوعية:

وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

- الرغبة في فهم واستيعاب حالات عدم مشروعية القرار الإداري.
- عامل التخصص في القانون الإداري والرقابة على القرار الإداري أهم المجالات التي تدخل في إطار القانون الإداري.
- القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية لارتباطه بالمصلحة العامة للأفراد والموظفين.

رابعاً: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الإلمام بمختلف الجوانب النظرية والعملية للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.
- الوقوف على العيوب التي تشوب القرارات الإدارية.
- إلزام الإدارة ولو بالقدر القليل بإتباع كامل الإجراءات عند إصدار القرارات الإدارية.
- توعية الأفراد بصفة عامة والموظفين بصفة خاصة حتى يكونوا على بينة من مقتضيات المشروعية في القرارات التي تتخذ في حقهم.

خامسا: منهج الدراسة.

لقد تم بحكم تخصص موضوع البث الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا وصفا لموضوع الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية من خلال جمع الأفكار حول الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية وكذا الخارجية للقرارات الإدارية ووصف حالات عيب كل ركن من أركان القرارات الإدارية وتفصيلها.

سادسا: الدراسات السابقة.

لقد اعتمدنا في البحث حول موضوعنا على بعض الدراسات التي ساعدتني بشكل كبير في هذا الموضوع والإلمام به من كل الجوانب ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** دراسة من طرف الطالبة بلياقى وهيبة تحت عنوان تسبب القرارات الإدارية في الإجراءات الإدارية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، 2019.
- **الدراسة الثانية:** دراسة من طرف الطالب العازمي نواف طلال فهيد تحت عنوان تكن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- **الدراسة الثالثة:** دراسة من طرف الطالب رزيقية عبد اللطيف تحت عنوان الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2013، 2014.
- **الدراسة الرابعة:** دراسة من طرف الطالب كنتاوي عبد الله تحت عنوان ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.

سابعا: صعوبات الدراسة.

ككل دراسة قد واجهتني بعض الصعوبات في إعداد هذه المذكرة التي كانت خارجة عن السيطرة وهي كالتالي:

- ضيق الوقت فقد كان غير كافي للإلمام بكافة جوانب الدراسة.
- تشعب الموضوع وصعوبة التطرق إلى كافة تفاصيل الدراسة.

ثامنا: خطة الدراسة.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية، بحيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تناول ركن الاختصاص، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى ركن الشكل والإجراءات.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين: المبحث الأول ألقى الضوء على ركن السبب أما المبحث الثاني: تناول ركن المحل والغاية.

الفصل الأول

الرقابة القضائية على
المشروعات الخارجية في
القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري أهم أعمال الإدارة وأوسعها نطاقاً وحتى يكون القرار الإداري سليماً حدد له الفقه والقضاء أطر وأركان لا بد من توافرها حسب قواعد القانون وإلا اعتبر القرار معيباً وأصبح محلاً للطعن أمام الجهات القضائية، فالمقصود برقابة القضاء على أعمال الإدارة أن يتحقق القاضي الإداري من مدى المشروعية القضائية للأعمال الصادرة عن الإدارة في مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون بمعناه الواسع.

فالرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، تعتبر الأساس الذي يحمي مبدأ المشروعية الذي يعبر عن الدولة القانونية في الخضوع لجميع القوانين، وسنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية وهي عيوب تتعلق بالجانب الشكلي للقرار الإداري وهي في ركن الاختصاص وكذا ركن الشكل والإجراءات.

وانطلاقاً مما سبق هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ركن الاختصاص.

المبحث الثاني: ركن الشكل والإجراءات.

المبحث الأول: ركن الاختصاص.

تملك الإدارة امتيازات السلطة العامة، ومن أهم مظاهر الامتيازات إقدام الإدارة على استخدام سلطتها في أن تفرض بإرادتها المنفردة قرارات إدارية لها حقوق والتزامات في مواجهة الغير، وباعتبار أن القرار الإداري يشكل أحد أركان ودعائم القانون الإداري ويعد من أنجح الوسائل في ممارسة الإدارة لنشاطها فإنه يشارط أن يقوم على عدة أركان أساسية وأهمها ركن الاختصاص وانطلاقاً من هنا سنسلط الضوء على هذا المبحث على ركن الاختصاص وندرسه بشيء من التفصيل وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم ركن الاختصاص:

يعتبر ركن الاختصاص من أهم الأركان الأساسية للقرار الإداري، ولدراسته يتوجب علينا التطرق إلى دراسة تعريف ركن الاختصاص وذكر أهم عناصر هذا الركن وكذلك التطرق إلى تعريف عيب عدم الاختصاص وكذا التعرف على أهم حالات عدم الاختصاص وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف ركن الاختصاص:

سندرس في هذا الفرع عدة تعاريف مهمة لركن الاختصاص وهر كالتالي:

- ويقصد بالاختصاص القدرة قانوناً على مباشرة عمل إدارة معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع، فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها ومجال عملها وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها بما يضمن من هياكل ويحدد أيضاً للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها¹.

¹ بوضياف عمار، القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية- الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 89.

- الاختصاص هو الاهلية القانونية الممنوحة للشخص الإداري والتي تخوله إصدار قرارات إدارية في مواضيع ومجالات محددة قانوناً، ويكون القرار معيباً بعدم المشروعية متى انعدمت القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية المختصة وسلطة الاختصاص في القرار الإداري هي سلطة من النظام العام لا يجوز منحها أو التنازل عنها إلا ما استثناه القانون صراحة، لارتباطه بالقرار الإداري وجوداً وعدمه ويثار في أي مرحلة وتلقائياً من القاضي في حالة التشكيك فيه¹.

ويعرف الاختصاص كذلك على أنه القدرة على اتخاذ القرار وبعبارة أكثر دقة فإن الاختصاص هو الصلاحية القانونية المخولة للسلطة الإدارية أو للشخص المحدد في القانون لإصدار قرار معين للهيئة.

وتتضمن قواعد الاختصاص مصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة، وتتجسد مصلحة الإدارة في أن متخذي القرار يعرفون الصلاحيات المنوطة بهم دون أن يكون ثمة تضارب أو تناقض مما يؤدي إلى حسن سير العمل الإداري وتحقيق أهدافه، ومن ناحية ثانية يعد النشاط الصادر من رجال الإدارة مهما للأفراد بحيث يعرفوا مدى تمتع الإدارة بممارسة الاختصاص فيلجؤون إليها.

والقاعدة أن تحديد الاختصاص هو عمل المشرع، وعلى الموظف أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أو تلتزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع².

تعد قوة الاختصاص من النظام العام والعيب الذي يصيب الاختصاص يتعلق هو الآخر بالنظام العام، الأمر الذي يعطي للقاضي إمكانية إثارة الدفع بمخالفته من تلقاء نفسه، كما يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يترتب على كون قواعد الاختصاص من النظام العام وجوب عدم التوسع في تفسيرها.

¹ مرخي الوردی، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021-2022، ص 15.

² الذنبيات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 206.

وقد أكد مجلس الانضباط العام كون الاختصاص من النظام العام ومن قراراته بهذا الصدد قراره المرقم 77/159 في 1977/07/06¹.

وقد عرفه كذلك عمار عوايدي بأنه: " الصفة القانونية أو القوة القانونية التي تعطينا القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة الشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات ادارية باسم ولحساب الوظيفة الادارية في الدولة على نحو يعتد به القانون².

والقوة أو القدرة القانونية حسب هذا المعنى - التعريف - تقابل فكرة الأهلية في القانون الخاص على أساس أن كلا الفكرتين تنبعان من أصل واحد هو القدرة على إتيان تصرف له نتائج قانونية، والدليل على ذلك أن مصير القرار الإداري الذي يصدر من غير مختص هو البطلان على اعتبار أن مصدره لا يملك القدرة القانونية على ذلك، كما يجدر بنا التنبيه إلى أنه حتى وإن كان الاختصاص الإداري هو سلطة القيام بتصرفات قانونية فإن هذه السلطة ليست شخصية، ذلك أنها لا تمنح لرجل الإدارة باعتباره فردا - اعتبارا لشخصه- ولكن تخول له لكونه موظفا وذلك طيلة مدة ممارسته لوظيفته لتحقيق أغراض محددة وأهداف مسطرة، ترتبط عموما بتحقيق المصلحة العامة المرجوة من خلق الكيان الإداري أساسا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بقواعد الاختصاص لارتباطه بالنظام العام³.

الفرع الثاني: عناصر ركن الاختصاص في القرار الاداري

سندرس عنصر الاختصاص الشخصي كما يلي:

¹ الجبور ماهر صالح، القرار الاداري، د ط، دار اليازوني، الاردن، 2012/ ص 68.

² قادة دنون ابراهيم، مقومات مشروعية القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 23.

³ حداد بديعة، الرقابة القضائية على القرارات الادارية كآلية للحد من التعسف الاداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2020، ص 384.

أ/ تعريف عنصر الاختصاص الشخصي:

إن المقصود بهذا العنصر، أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددها القانون فإذا نيط بشخص أو سلطة معينة اختصاصا معيناً، فلا يجوز لها أن تتنازل عنه لشخص أو جهة أخرى، لأنّ ممارسة الاختصاص المخوّل له قانوناً صار واجبا قانونياً¹.

وتعني كذلك تحديد الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يجوز له دون غيره إصدار القرارات الادارية والقاعدة أنه الشخص المختص أن يباشر اختصاصه بنفسه وأن لا يتنازل عن اختصاصه لغيره².

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور "Ahmed MAHIOU"

"Le principe est que la compétence est personnelle. Cela veut dire que l'agent chargé de prendre une décision doit agir lui-même, personnellement. Il ne peut pas renoncer à exercer sa compétence en donnant, par exemple, à un autre agent le mandat d'agir à sa place. Telle est la règle générale".

ويقصد بكلامه هذا، أن المبدأ هو أن الاختصاص شخصي، وهذا يعني، أن الجهة المكلفة باتخاذ القرار الإداري يجب أن تتصرف بنفسها شخصياً، وهي لا تستطيع التخلي عن ممارسة اختصاصها بإعطائه لجهة أخرى، تلك هي القاعدة العامة. وعليه يجب أن يكون لمصدر القرار وجود قانوني وله سلطة التعبير عن إرادة الدولة. وتثبت هذه السلطة لعضو الإدارة بقرار تعيينه إذا كان فرداً، أو بقرار تشكيله إذا كان هيئة.

وبالبناء على كل هذا، فإنّ الموظف أو رجل الإدارة، يبقى له الحق في مباشرة تلك الاختصاصات طيلة المدة التي يحتفظ فيها بصفته القانونية، فإذا فقد هذه الصفة لسبب أو لآخر حرم من ممارسة اختصاصاته، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يحتفظ الموظف

¹ كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 21.

² محرز فاطيمة، القرار الاداري ونظامه القانوني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 29.

بصفته العامة، ومع ذلك يتعطل حقه في ممارسة اختصاصاته، كما لو تم إيقافه عن عمله لأسباب مشروعة، أو حالة الإجازة الإجبارية، ففي هاتين الحالتين يتضمّن الإيقاف أو الإجازة الإجبارية، تعطيل اختصاص الموظف للمدة المقررة¹.

ب/ حالات التنازل عن الاختصاص الشخصي:

سندرس من خلال هذه الجزئية الحالات التي يمكن فيها لصاحب الاختصاص الشخصي أن يتنازل عن اختصاصه للغير وذلك في ما يلي:

1- التفويض:

سنطرق إلى تعريف التفويض وكذا شروطه كالتالي:

- تعريف التفويض:

إذا لم يقر المشرع بتوزيع الاختصاصات الادارية بين مختلف مستويات التنظيم الاداري، فيبقى هناك أسلوب آخر يمكن من خلاله تخلص المستويات الادارية العليا من جزء من مهامها واختصاصاتها، من خلال التنازل عنها لمستويات أدنى، وهذا الاسلوب هو التفويض، ويقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص الاصيل بجزء من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه وفقا لأحكام القانون ليمارسوها دون الرجوع اليه، مع بقاء مسؤوليته عن هذه الاختصاصات أمام الرئاسات العليا، وهذا يعني أن التفويض ينصب على جانب السلطة في الاختصاصات دون جانب المسؤولية، لأن مسؤولية الرئيس الاداري عما قام بتفويضه من اختصاصات تظل باقية أمام رؤسائه.

- شروط التفويض:

يعد تفويض الاختصاص خروجاً واستثناءً على القاعدة العامة، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى التفويض إلا وفق شروط محددة وهي كما يلي:

¹ كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 21-22.

- وجود نص قانوني يجيز التفويض:

من المسلم أنه إذا أنيطت صلاحية أو اختصاص ما بمرجع معين، وجب ممارسة هذه الصلاحية والاختصاص من قبل هذا المرجع نفسه، ولا يجوز له التنازل عنها للغير إلا إذا وجد نص قانوني يجيز له ذلك¹.

- أن يكون التفويض جزئياً:

لا يجوز لصاحب الاختصاص الاصيل أن يتنازل عن طاقة اختصاصاته بموجب التفويض، حتى وإن كان هناك نص قانوني يجيز التفويض، وإذا ما حصل ذلك وتنازل صاحب الاختصاص عن جميع اختصاصاته، فإن وجوده في منصبه لا يعود له معنى.

- أن يكون التفويض مؤقتاً:

إذ يجب أن يحدد صاحب الاختصاص الاصيل الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها للمفوض اليه ممارسة الاختصاصات المفوضة، وإذا ما انقضت هذه الفترة ولم يصدر قرار جديد بالتفويض أو تمديد التفويض السابق، فقد المفوض اليه السلطة القانونية والاختصاص في اتخاذ القرارات الادارية التي يمكن له اصدارها خلال مدة التفويض².

2- الحلول:

يقصد بالحلول، أن يصبح صاحب الاختصاص الاصيل عاجزاً لسبب من الأسباب عن ممارسة اختصاصه، كأن يصاب بعجز دائم أو بمرض فيحل محله موظف آخر يمارس جميع اختصاصاته، ويختلف الحل عن التفويض في الاختصاص، إذ الحل يجعل من حق الموظف العام أن يباشر كل اختصاص الموظف الاصيل الذي حل محله، بينما التفويض لا يجيز إلا مباشرة بعض اختصاص الموظف الاصيل، ويقتصر اختصاصه على ما فوض فيه، ويعد الحل وسيلة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فالحل يكون

¹ القبيلات حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 328.

² القبيلات حمدي، المرجع السابق، ص 330-331.

في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصلي سواء أكان الغياب اختيارياً في حالة الإجازة العادية، أم إجبارياً كالمرض، ويحل محله في ممارسة هذا الاختصاص من عينه المشرع وتكون اختصاصاته هي نفسها اختصاصات الأصل¹.

ثانياً: عنصر الاختصاص الموضوعي:

يقتضي هذا العنصر وجوب صدور القرار عن الجهة التي تملك قانون التصدي لموضوعه والتقرير فيه حيث يحدد المشرع لكل جهة إدارية اختصاص محدد لا يجوز لها أن تتجاوزه إلى اختصاص مقرر لجهة أخرى إلا كان قرارها معيباً².

فالقاعدة العامة أن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع، حيث يقوم بتعيين الهيئة أو الشخص المخول له إصدار القرار الإداري، كما أنه يحدد لكل شخص الأعمال التي يجوز له ممارستها بحيث يكون لكل موظف أو هيئة عمل في موضوع معين ويعتبر هذا الاختصاص حماية لهذه الهيئة من تدخلات الهيئات الأخرى، فإذا أصدر الموظف العمومي قرار في موضوع جعله المشرع من اختصاص موظف آخر أو هيئة أخرى يعد اعتداء وخروج على ما حدده النص القانوني، ويكون هذا القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع³.

ثالثاً: عنصر الاختصاص المكاني

تقتضي نظرية التنظيم الإداري عدم الاكتفاء بتقييد مصدر القرار بشخص معين ودائرة اختصاص موضوعية، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك تحديد النطاق الجغرافي الذي يصدر القرار الإداري في حدوده، وبذلك يعرف العنصر المكاني في ركن الاختصاص بأنه " البقعة الجغرافية المحددة لمباشرة الاختصاص فيها، فلكل هيئة أو وحدة إدارية أن تمارس

¹ العازمي نواف طلال فهيد، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 49.

² الذنبيات محمد جمال، المرجع السابق، ص 208.

³ العقيلي إبراهيم سالم، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، د ط، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص

اختصاصها في حدود دائرتها الجغرافية، فلا يجوز لأي موظف أن يصدر قرارات لتنظيم شؤون تدخل في اختصاص موظف آخر."

فإذا كان لبعض رجال الإدارة أن يمارسوا اختصاصهم على كافة إقليم الدولة كرئيس الجمهورية ونوابه، والوزر الأول ونوابه، والوزراء ونوابهم والهيئات العامة، فإن البعض الآخر يقيد ويحدد مجاله الإقليمي كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

رابعاً: عنصر الاختصاص الزمني:

يتحدد اختصاص كل جهة إدارية مختصة باتخاذ قرار إداري بزمن محدد، فالموظف أو الهيئة (مجلس، لجنة أو هيئة) تتحدد اختصاصاتهم بفترة زمنية محددة، إذ تكون مباشرتهم اختصاصات الوظيفة العامة لها من حيث الزمان نقطة بداية ونقطة نهاية وينبغي على من يتخذ القرار أن يتخذه خلال الفترة الزمنية التي يجوز لها لتخاذه، يبدأ الاختصاص الزمني للموظف أو الهيئة الإدارية بتاريخ التعيين أو الانتخاب إن كانت الهيئة منتخبة كقاعدة عامة، إلا أن هذا المبدأ ليس أمر حتمياً فقد يحدد وقت معين لبدأ مباشرة الموظف أو الهيئة الاختصاص المخول له، وعلى هذا الأساس، فإن الموظف عند تقديمه طلباً للاستقالة فإن المعمول عليه هو تاريخ قبول الاستقالة وانفكاكه من العمل الوظيفي وليس تاريخ تقديم طلب الاستقالة، ولكن ضرورات انتظام واستقرار سير المرفق العام قد تتطلب استمرار الموظف أو الهيئة في تسيير الأمور واتخاذ القرارات بشأن القضايا العاجلة والملحة لحين تولي الجهة الإدارية التي تحل محله².

المطلب الثاني: عيب عدم الاختصاص

إن مشروعية القرارات الإدارية قائمة على سلامة أركانها وخاصة ركن الاختصاص في القرار الإداري، فإذا صدر قرار إداري من هيئة أو عضو إداري لا يملك سلطة إصداره فإن

¹ شلاغمة راضية، عموري رفيقة، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص 11-12.

² الجبوري ماهر صالح، المرجع السابق، ص 79-80.

ذلك يؤدي إلى عدم المشروعية، ويصبح هذا القرار مشوباً بعيب الاختصاص وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق إلى تعريف عيب عدم الاختصاص وكذا حالات عدم الاختصاص في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص

يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة إدارية غير مختصة بإصداره، بمعنى أننا نكون أمام هذا العيب في جميع الحالات التي تهر فيها القواعد القانونية المنظمة باختصاصات الوحدة الإدارية.

ويعرفه الفقه الفرنسي " التعريف السائد" بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر " .

وعرفته محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر"¹.

كما هناك من الفقه من يعرف هذا العيب على أنه صدور القرار الإداري من موظف ليس له سلطة إصداره طبقاً للقوانين واللوائح ، وبمعنى أدق هو عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانوناً، فيتحقق هذا العيب حينما تتم مخالفة قواعد توزيع الاختصاص لهذا يتعين لاحترام مبدأ المشروعية أن يقتصر نشاط أي عضو من أعضاء السلطة الإدارية على ما أنيط به من اختصاصات.

وعليه فإننا نكون أمام عيب عدم الاختصاص الإيجابي عندما تصدر سلطة أو هيئته إدارية قرار إداري لا تملك سلطة إصداره ويقابل ذلك شكل آخر للعيب وهو عيب عدم الاختصاص السلبي وصورته أن تمتنع الإدارة عن إصدار قرار إداري معين اعتقاداً منها بأنها غير مختصة بإصداره في حين أنها تملك حق إصداره.

¹ راشد زهرة حسن، عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة مصراتة، ليبيا، 2022، ص 132.

حيث يعد عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من أقدم عيوب القرار الإداري ظهوراً في القضاء الإداري بل هناك من الفقه من يعتبر هذا العيب هو الباعث على إنشاء القضاء الإداري فقد كانت أوائل الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الفرنسي مبنية على عدم اختصاص مصدر القرار الإداري، الأمر الذي جعل عيب عدم الاختصاص هو عميد عيوب القرارات الإدارية¹.

وهناك من يعرفه بقوله: " تكون بصدد عدم الاختصاص عندما تتخذ سلطة إدارية قرار من غير أن تكون لها صفة لفصل ذلك أي عندما لا تكون مؤهلة قانوناً بالتصرف كما فعلت ويمكن أن يكون القرار المتخذ مشروعاً حسب وجهات النظر المتعددة لكنه لم يتم اتخاذه من الذي كان يستطيع إصداره"².

وهناك من يعرفه بأنه إذا كان الاختصاص في مجال القرارات الإدارية هو ولاية إصدارها، فإن العيب لعدم الاختصاص أو انعدام الاختصاص يقع حينما يفتقد رجل الإدارة القدرة على مباشرة العمل الإداري، فإذا كان رجل الإدارة غير مخول قانوناً بإتيان العمل الإداري، فهو غير مختص به فإذا أتاه كان قراره باطلاً، وهكذا يربط الفقه الفرنسي بين عدم الاختصاص وبين الموظف العام ويشبهون رجل الإدارة غير المختص بناقص الأهلية ولهذا اتجه الفقه إلى اعتماد عدة تعاريف من بينها ما عرفه به الاستاذ "لافريير" بأنه هو " عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدارية لاتخاذ قرار أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها".

أما الفقيه "بونار" فقد عرف عيب الاختصاص بأنه: " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة فرد آخر".

¹ كمون حسين، لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة البويرة، 2020، ص 423.

² جحفة هناء، عيب الغاية في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019-2020، ص 27.

في حين نجد الاستاذ "دي لو بادير" يعرفه بدوره قائلاً: " نكون بصدد عدم الاختصاص عندما لا يدخل التدبير الاداري المتخذ في صلاحيات السلطة المتخذة له، لكن في صلاحيات سلطة أخرى، وبعبارة أخرى عندما توجد مخالفة أخرى لقواعد الاختصاص"¹.

الفرع الثاني: حالات عدم الاختصاص

يمكننا تحديد حالات عدم الإختصاص باعتبارها الصلاحية المسندة بموجب أحكام القانون لجهة الإدارة بإصدار القرار وبيان شروط ممارسته وموضوعه ومدته ومكانه وسندرسها بشيء من التفصيل كالتالي:

أولاً: عدم الإختصاص البسيط

تقوم السلطة التنفيذية بمباشرة اختصاصاتها عن طريق توزيعها على الهيئات والإدارات المختلفة التابعة لها فإذا وقع تجاوز من هيئة إدارية أو موظف لهذه الحدود المقررة بالقوانين فإن هذه القرارات الصادرة في هذه الحالة تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص، ويعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعاً.

ويقصد به بالمعنى الضيق مخالفة قواعد توزيع الاختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة، وهذا العيب كثير الحدوث في العمل بسبب الغموض في بعض النصوص المتعلقة بقواعد الإختصاص داخل السلطة الإدارية الأمر الذي يوقع رجال الإدارة في لبس بشأن تفسيرها، فقد يتلخص امتناع الموظف عن اصدار قرار يختص به ظناً منه انه يخرج عن دائرة اختصاصه، أما الآخر فيمثل في قيام أحد الموظفين بإصدار قرار جعله القانون من إختصاص موظف آخر ولهذا النوع من عدم الاختصاص صور ثلاثة هي: عدم الاختصاص الموضوعي، عدم الاختصاص المكاني، عدم الاختصاص الزماني.²

¹ رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 107.

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 111.

أ/- عدم الإختصاص الموضوعي:

ويقصد بعدم الاختصاص الموضوعي صدور قرار إداري في موضوع داخل في اختصاص جهة إدارية أخرى، وينتج ذلك إما عن إعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أو مساوية لها في مدارج السلطة أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة أعلى منها، ومثال

ذلك اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه، أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية ادنى منها، ومثال ذلك اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.

1/- الإعتداء على اختصاص سلطة إدارية موازية:

تتمثل صورة هذا العيب في اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة تبعية وإشراف والغالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين "المعتدية والمعتدى عليها" على قد المساواة فيما يتعلق بممارسة إختصاص كل منهما ومن أوضح الأمثلة على هذه الصورة اعتداء الوزراء على اختصاص وزير آخر، ولا يكون ذلك إلا في حالة غموض الإختصاص وتداخلهما بين عدة وزارات.

2/- اعتداء سلطة أدنى على إختصاص سلطة أعلى:

ان تطبيقات هذه الحالة من حالات عدم الاختصاص الموضوعي لا تكاد تدخل تحت الحصر، منها على سبيل المثال اعتداء مدير عام أو أمين عام وزارة على اختصاصات الوزير، أو اعتداء الوزير على اختصاصات مجلس الوزراء أو اعتداء رئيس أحد المجالس المحلية على اختصاصات المجلس المحلي، وما إلى ذلك.¹

¹ الشويكي عمر محمد، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والوزيع، عمان ، 2007، ص277-278.

ب/- عدم الاختصاص الزمني:

لقد استقر الفقه، والقضاء في كل من فرنسا ومصر على وجوب معرفة إدارة المشرع بهذا الصدد فإذا رتب المشرع البطلان لجزاء على مخالفة قيد زمن وارد في النص محل المخالفة كان القرار باطلا بحكم المشرع عليه ولصدوره من غير ذي اختصاص لفوات المدة، أما إذا لم ينص القانون على بطلان القرار في حالة صدوره بعد مرور المدة الزمنية المحددة، فإن هذا التحديد الزمني يعتبر من قبيل التوجيه، ولا يعتبر القرار الصادر بعد زوال الأجل باطلا وبناء على ذلك لا يجوز للموظف العام اصدار قرارات إدارية قبل اكتساب الصفة وصدور قرار تعيينه طبقا للتشريع المعمول الساري المفعول، كما لا يجوز له اصدار قرارات إدارية بعد.¹

فهنا يتحقق عيب عدم الاختصاص الزمني في حالة مباشرة السلطة الإدارية للإختصاصاتها خلال المدة الزمنية التي لا يثبت فيها هذا الإختصاص طبقا للقانون فالمشرع قد حدد نطاق زمني مباشر فيه السلطة الإدارية اختصاصها، وعدم احترامه يجعل من قراراتها مشوبة بعيب عدم الإختصاص الزمني ومشوبة للإلغاء، وقد جاء في قرار محكمة القضاء الإداري بمصر الصادر بتاريخ 11ماي سنة 1955 بأنه "... مبدا الإختصاص من حيث الزمان باعتباره من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفته، وإن جزاء الإلغاء ايته ألا يباشر الموظف اختصاص وظيفته بعد الاجل الذي يجوز فيه ذلك، وينتهي ذلك الأجل إما بنقل الموظف أو ترقيته أو فصله أو إبلاغه بذلك وإلا تجاوز إختصاصه وتعداه إلى إختصاص سلفه..."

كما قد يحدد المشرع مدة معينة لإتخاذ القرار خلالها، غير أن أتى انقضاء المدة على إختصاص رجل الإدارة يتوقف أساسا على إرادة المشرع فقد يترتب المشرع على مخالفتها

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص116

البطلان، إذ قد تكون صريحة بضرورة إتخاذ القرار خلال مدة معينة تحت طائلة البطلان، وقد تكون ضمنية.¹

ج/ عدم الإختصاص المكاني:

يرمز الإختصاص المكاني إلى النطاق الإقليمي والجغرافي المحدد لمباشرة الإختصاص، ويقصد بعيب الإختصاص المكاني أن يصدر أحد رجال الإدارة قرار يمتد أثره إلى خارج حدود الإقليمية المعنية لمزاولة إختصاصاته، ذلك أنه إذا كان لبعض رجال الإدارة أن يمارس إختصاصاته على إقليم الدولة كله كرئيس الدولة والوزراء كل في حدود إختصاصاته، إلا أن المشرع كثيرا ما يحدد النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجل الإدارة أن يتعداه حين يمارس إختصاصه

ثانيا: عدم الإختصاص الجسيم:

تعتبر هذه الصورة من أخطر صور عيب عدم الاختصاص، كونها تصل بالقرار إلى درجة الإنعدام، ويعتبر الفقيه " لافريبي " أول من إعطاء فكرة واضحة عن إنعدام القرارات الإدارية، فهو يرى أن من أعمال الإدارة ما لا يمكن الإكتفاء بنعته بالبطلان، كما لو صدر القرار الإداري من شخص لا سلطة له إطلاقا، إما لأنه لا ينتهي للإدارة كليا، أو لأن علاقته قد إنقضت لأسباب معينة أو لأن سلطة وظيفته لا تحوله إصدار قرارات إدارية بالمرّة، وقد يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية تملك إصدار القرارات الإدارية، ويكون معدوما لأنه يتضمن اعتداء جسيما على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية.

وبالتالي نكون أمام عيب عدم الاختصاص الجسيم حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو هيئة إدارية غير مختصة وغير مؤهلة قانونا بما يقضي إعتبار ذلك القرار منعما²

¹ مو يعدي عبد الرحمان، عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري واثره عند الحكم في دعوى الالغاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد04، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2021، ص265،264
² الشويكي عمر محمد، المرجع اليابق، ص281،282

وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي ثلاثة حالات لعيب عدم الإختصاص الجسيم وهي كالتالي:

أ/ صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة:

في هذه الحالة يفترض أن شخصا عاديا منقطع الصلة بالإدارة، يعطي لنفسه حق الإختصاص بإصدار قرارات إدارية، مع أنه لا يتمتع بأي صفة إدارية تخوله الحق في إتخاذ تصرفات تتصل بالوظيفة الإدارية، ومثل هذا العمل لا يجوز وصفه بأنه قرارا إداريا، لإفتقاده شرطا هاما يجب توافره في حافة القرارات الإدارية، ألا وهو صدورهما عن شخص عام، ولعل الوصف الانسب لما صدر عن هذا الشخص انه عمل مادي معدوم لا يكسب حقا ولا تلحقه حصانة وقد اكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا بمصر، حين ذهبت إلى: " أن صدور القرار منافر عادي يشوبه بمخالفة جسيمة ينحدر به إلى الإنعدام" ويلحق بذلك القرار الصادر عن موظف لا يملك ألحق اصدار القرارات الإدارية أصلا، أو من موظف كانت صفته كذلك، ثم زالت عنه لسبب من الأسباب، كالفصل من الخدمة، أو الإحالة على التقاعد، إلا ما تم استثناءه والمقصود بذلك الموظف الفعلي.¹

ب/ اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية.

ونكون إما هذه الحالة إذا مارست السلطة التنفيذية تشريع القوانين، وذلك بأن تقوم الإدارة المحلية مثلا بإصدار قرار امس بإحدى المجالات التي قرر فيها للسلطة التشريعية، وجد هذه الحالة في تطبيقات القضاء الإداري الدائري كالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31 أين قضى مجاس الدولة بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية المؤرخ في 1996/12/14 القاضي بإبطال قرار الوالي.²

مما جاء في حيثياته " حين أن العارض أجرى مقارنة بين نصي المادتين 28 من القانون رقم 19/87 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 حاول إبتداع اجتهاد

¹ كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 127، 128.

² بن طلحة بريزة، فروج اسيا، المرجع السابق، ص 20

خارج عن إطار هذين المرجعين القانونيين للحالات التي لم يتوقعها المشرع، والتي تعد مخالفات من شأنها أن تؤدي إلى إسقاط حق المستأنف عليه في ممارسة حق الإنتفاع بدعوى وجود واقعة أمس بالنظام العام"، وفي هذا القرار قام الولي ممثلاً للسلطة التنفيذية بالإعتداء على إختصاصات السلطة التشريعية بتقرير حالة جديدة وضع لها جزاء كونها لا توجد ضمن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90، ومن هذا المنطلق يكون قد إعتدى على إختصاص الجسيم.¹

ج/ إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة القضائية.

وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحول دون ممارسة سلطة ما إختصاص أناط به المشرع لسلطة أخرى، فإن السلطة التنفيذية لا تستطيع إصدار قرار في موضوع يدخل في إختصاص السلطة القضائية، حيث جاء في مجلس الدولة رقم 13772 بتاريخ 2002/08/14 "... حيث ثابت من الوقائع أن البلدية تدخلت إذن للفصل في النزاع القائم بين المستأنف عليه والمتدخلين في الخصام حول التصرف لمن ترجع حيازة القطعة الترابية المذكورة أعلاه."

حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية، وحيث أن البلدية غير محولة قانوناً للفصل في مسألة الحيازة.

وحيث بالرجوع الى القرار المعاد، فإن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين المواطنين حول مسألة الملكية أو حق الإرتفاق بعد تجاوزا للسلطة.²

¹ بن طلحة بم زيرة، فروج اسيا، المرجع السابق، ص 20

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثاني: ركن الشكل والاجراءات

الاصل العام هو عدم اخضاع القرارات الادارية لشكل معين أو اجراءات خاصة لإصدارها، إلا أنه استثناء من ذلك فقد يستوجب القانون لاعتبارات يقدرها، ضرورة صدور القرار الاداري في شكل يجده، وعدم احترام الادارة له يجعله قرارا مشوبا بهيب مخالفة الشكل والاجراءات، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: مفهوم الشكل والاجراءات

إن لركن الشكل والاجراءات في القرارات الادارية اهمية بالغة وحيوية سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ولذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تعريف الشكل والاجراءات في القرارات الادارية وكذا الاجراءات السابقة على اصدار القرار، وذلك بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري

لتعريف عيب الشكل والاجراءات في القرار الاداري يتعين علينا تعريف ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري أولاً ليزول بذلك الغموض حول فكرة عيب الشكل والاجراءات كالتالي:

أولاً: تعريف الشكل والاجراءات:

أ/ الشكل:

يقصد بالشكل " المظهر الخارجي والاجراءات التي تعبر بموجبها الإدارة عن إرادتها وفقاً للقانون ".

كما عرف أيضاً بأنه: " الصورة التي يجب أن يفرغ فيها القرار الإداري عند إصداره، أي الصورة التي يجب أن تتم بها عملية التعبير عن الإرادة التي هي جوهر القرار الإداري".¹

والشكل هنا مقصود به الصورة الخارجية، التي تفرض القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار في صيغة معينة أو شكل معين، بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد أحداث أثر قانوني، فالمشرع قد يشترط في الغالب أن يصدر القرار كتابة، ويكون هذا الشكل مفروضاً ضمناً كلما تطلب القانون نشر القرار وفي هذه الحالة يجب أن يحمل القرار تاريخ صدوره.²

أولاً: الشكل

يقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي له، هذا وتعد قواعد الشكل في القرار الإداري قواعد خاصة بكيفية ممارسة السلطة ولا تتعلق أبداً بموضوعها، كما أن القاعدة العامة تنص على أن القرارات الإدارية لا تخضع لشكل محدد، فالإدارة حرة في إصدار قرارها بالشكل الذي تراه مناسباً، فيمكن أن يكون القرار صريحاً أو ضمناً، غير أن القانون في بعض الأحيان قد يخرج القرار الإداري عن القاعدة العامة ويشترط إصداره في شكل معين، مما يستوجب على الإدارة مراعاة هذا الشكل القانوني تحت طائلة بطلان القرار بسبب عيب في الشكل.³

وينسب على الفقيه الفرنسي لافيريير *la ferriere* اعتبار شكل القرار وإجراءاته ركناً مستقلاً له، والعيب الذي يصيب عيباً مستقلاً يمكن أن يطعن بالقرار بسببه بعد أن كان قيل ذلك يدخل ضمن مخالفة الاختصاص، وقد أدى هذا الفقيه ملاحظتين لا زال الفقه يرددها لبيان أهمية الشكل في القرار هما: يجب النظر إلى تشكيلات القرار ليس على أساس كونها

¹ شعبان عبد الحكيم عبد السلامة، عيب الشكل في القرار الإداري، دراسة تحليلية، العدد 31، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، دس، ص 664.

² برهان خليل رزيق، عيب الشكل في القرار الإداري، ط1، وزارة الاعلام السورية، سوريا، 2017، ص 58.

³ حداد بديعة، المرجع اسبق، ص 385.

مجرد إجراءات شكلية وإنما على أساس أنها تمثل ضمانات لمصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة ذاتها لمنع أي عجز في اتخاذ القرار.¹

والحيلولة دون اتخاذ قرارات سريعة بلا تمحيص ودراسة وبلا مراعاة لإجراءاتها وشكليتها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشكليات تتعلق إما بإجراءات سابقة مثل الدراسات واستطلاع الآراء قبل اتخاذ القرار، وإما بإجراءات يجب اتباعها أمام هيئات أو لجان خاصة في مجال القرارات الانضباطية.²

ب/ الاجراءات:

تعرف الاجراءات بانها هي الخطوات أو الترتيبات التي يتعين مرور القرار بهلا قبل اصداره، في شكله الثلاثي فبعض القرارات قد يشترط القانون لصدورها إجراء معين، كقرار الجزاء، والذي يشترط أن يسبقه تحقيق حينها يجب أن يتم هذا التحقيق مستوفيا كافة مقوماته وضمناته، فإذا صدر قرار الجزاء قبل أ دون إجراء تحقيق عد القرار مخالفا لإجراءات اصداره معيبا في شكله.³

وتعني كذلك الاجراءات مجموع الخطوات أو العمليات التي يجب على الادارة مراعاتها منذ بدء التفكير في اصدار القرار لحين وضعه في الصورة التي يصدر فيها والاجراءات التي تخضع لها القرارات الادارية تختلف في مداها ضيقا واتساعا من قرار إلى آخر، فالإجراءات الخاصة بالقرار التأديبي التي تشمل اجراء التحقيق، ومواجهة الموظف بما نسب اليه، وسماع دفاعه، والتزام الادارة بالمبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية...تختلف في مداها عن الاجراءات الخاصة بقرار سحب الجنسية الذي يصدر في الغالب بناء على طلب وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء.⁴

¹ الجبوري ماهر الصالح، المرجع السابق، ص 117.

² الجبوري ماهر الصالح، المرجع السابق، ص 117-118.

³ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الاداري، دط، دار المنشأة للمعارف، الاسكندرية، 2008، ص 101.

⁴ نواف كنعان، القانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 268-269.

كما أن الهدف الذي توخاه المشرع من فرض هذه الاجراءات لإصدار القرارات الادارية هو تحقيق المصلحة العامة للغدرة والتي تتمثل في:

ضمان صدور قرارها سليما من الناحية القانونية، لأن اتباع الادارة للإجراءات القانونية يمكن الادارة من التروي والدراسة لمشروع القرار، ويحول دون اتخاذ قراراتها بشكل ارتجالي ومشروع... كما يحقق في نفس الوقت مصلحة للأفراد تتمثل في تمكين من صدور بحقه القرار من الاطلاع على الخطوات التي مر بها القرار، وبالتالي ضمان حقه في الدفاع الذي يترتب عليه عدم صدور القرار أصلا أو التأثير في مضمونه.¹

ثانيا: تعريف عيب الشكل والاجراءات في القرار الاداري:

لا يكف أن يلزم رجل الادارة اختصاصه كي يصبح القرار الاداري سليما، بل يجب أن يصدر هذا القرار للإجراءات التي حددها المشرع وفقا للشكل المرسوم له.

ويعرف الفقيه دولاباير عيب الشكل والاجراءات بأنه: " إهمال أو عدم صحة الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في العمل الاداري"، بمعنى أن هناك عيبا أو اهمالا يصيب الشكل أ اجراءات التي تتبع في اصداره.

وقواعد الشكل والاجراءات في اصدار القرارات الادارية عل جانب كبير من الاهمية، حيث تقوم كحاجز وميزان لسلطات الادارة الخطيرة في مجال القرارات الادارية، لأنها تحقق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

فالمصلحة العامة، تجنب الادارة اصدار القرارات المتسرة وتعطيها مهلة للتروي والتدبير، أما المصلحة الخاصة للأفراد فإنها تتمثل في أن هذه الشكليات التي تفرضها القانون تهدف بدرجة كبيرة إلى تحقيق ضمانات للأفراد.²

¹ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 269.

² العبادي محمد وليد، القضاء الاداري، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، الجزء الثاني، ص 687-688.

وفي الفقه الفلسطيني من عرفه بأنه: " عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً ".

ومنهم من عرفه، يتحقق عيب الشكل والإجراءات عندما يصدر القرار الإداري دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون ويتعلق هذا العيب بالمظهر أو القالب الخارجي للقرار الإداري.

وفي الفقه العربي من عرفه بأنه: " مجموعة من القواعد الإجرائية والشكلية التي أوجبها القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري ".

ومنهم من عرفه: " هو تجاهل الإدارة الكلي أو الجزئي للشكليات والإجراءات التي استوجبتها النصوص القانونية أو اللوائح التنظيمية في إصدار القرار الإداري ".

وكذلك تم تعريفه بأنه: " يعتبر عيب الشكل والإجراءات سبباً من أسباب إلغاء القرار الإداري، وذلك عند تجاوز السلطة الإدارية الشروط والإجراءات التي يوجب القانون أو المبادئ العامة اتباعها في إصدار قراراتها ".¹

وتأسيساً على ذلك فإن مراعاة الأوضاع الشكلية للقرار الإداري لا تقل أهمية عن مراعاة النصوص الموضوعية للقانون، لأن القرار الإداري لا يتمتع بقوة الشكل وقربنة السلامة، لذلك يعتبر؟ انه صدر محيط ومتفقا مع القانون وفي حدود الصالح العام ما لم يثبت عكس ذلك، وعلى هذا الأساس أجب على رجل الإدارة مراعاة بعض الاجراءات الشكلية فيبعض الاحيان، كأخذ رأي بعض اللجان أو اجراء تحقيق، أو بداع الاسباب الموجبة لاتخاذ القرار، حتى يامن مواطن الزلل ولا تصدر قرارات ارتجال كذلك قد يتوخى من وضع بعض القواعد الشكلية المحافظة على حقوق الافراد، حتى لا تصدر قرارات ادارية

¹ الزباني مصطفى اسامة مصطفى، عيب الشكل والاجراءات وأثره على صحة القرار الاداري في القانون الفلسطيني، مكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، نخصص قانون وادارة عامة، جامعة الاقصى، غزة، 2017، ص 37.

تمس بمراكزهم القانونية دون اتاحة الفرصة لهم لبيسط دفاعهم، ودون أن تضع الادارة نفسها في أفضل الظروف ولإصدار قرار من هذا القبيل.

ولكن ها الاعتبار يجب الا يطغى على اعتبار آخر لا يقل عنه أهمية، وهو عدم اغراق الادارة بالإجراءات ولشكليات فنتضاعف عقبات "الروتين" الاداري مرات ومرات، فكثرة الاجراءات تحول دون تدفق العمل الاداري، كما أن بطئ سير الامور الادارية يشل فاعلية الادارة يحول دون حصول المواطنين على الخدمة المطلوبة في الوقت المناسب، وعلى هذا الاساس فإن القضاء الاداري يأخذ كل هذه الامور بعين الاعتبار، ولذلك فهو لا يعتبر القرار الاداري معيبا لأنه تجاهل أي اجراء بل لا بد أن يكون هذا الاجراء أساسيا بحيث تؤدي مخالفته في ضوء ظروف لحل قضية على حدة، إلى التقليل من الضمانات المقررة لحماية حقوق الافراد، أما إذا كان هذا الاجراء ثانوي الأهمية فإن مخالفته لا تعيب القرار الاداري.¹

الفرع الثاني: الاجراءات السابقة على اصدار القرار

سندرس في هذا الفرع الاجراءات التي تسبق اصدار القرار الاداري بشيء من التفصيل في ما يلي:

أولاً: الاجراءات السابقة على اصدار القرار:

احيانا على الادارة قبل أن تقدم على اصدار قراراتها بعض الخطوات التمهيدية المنصوص عليها تشريعيا أو المقررة وفقا للمبادئ العامة للقانون، التي استقر القضاء على تطبيقها، حيث أن هذه الاجراءات تعتبر ضمانات أساسية لازمة لحماية الافراد وينتج عن عدم انتهاج الادارة تلك الاجراءات، بطلان هذه القرارات، أما إذا لم يشترط القانون أي منها فإن القرار يكون محيط ولو لم تتبع الادارة في اصداره اية اجراءات، وهذا ما سندرسه بشيء من التفصيل في ما يلي:²

¹ الشويكي عمر محمد، المرجع السابق، ص 290-291.

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 123.

أ/ الاستشارة الاجبارية (الالزامية):

عندما يأمر المشرع الإدارة باستشارة الهيئة الجماعية قبل اتخاذها لقرارها فالإدارة ملزمة إذا لم تتخلى عن مشروع قرارها، وإذا كان الرأي الاستشاري يدعو إلى اتخاذ قرار مختلف عن المعروف على الهيئة الجماعية فستجد نفسها أمام حلين ، فإما أن تتخذ القرار نفسه والذي عرضت مشروعه على اللجنة أو تأخذ بالرأي الاستشاري الصادر عن الهيئة الجماعية. وبعبارة أخرى لا يمكن للسلطة الإدارية أن تتخذ قرارها إلا بموافقة الهيئة الاستشارية وتجد هذه الأخيرة نفسها مشاركة للإدارة في ممارسة سلطة اتخاذ القرارات ويعتبر تخلف الرأي وسيلة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

ومن الإجراءات المسبقة الواجبة اتخاذ قبل صدور قرار الوالي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية وجوب إبداء المجلس الشعبي الولائي لرأيه بشأن عملية النزاع وهذا طبقا لقانون نزع الملكية.¹

وعلى ذلك قضى المجلس الأعلى في (قضية ز.م ضد والي ولاية البليدة ومن معه) بإبطال القرار رقم 584 الصادر عن والي ولاية البليدة في 06 أكتوبر 1982 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية دون أن يعطي المجلس الشعبي الولائي لولاية البليدة رأيه في الموضوع وقد سبب المجلس الأعلى قراره كما يلي: " حيث أن المادة الرابعة من الأمر رقم 76/48 المؤرخ في 25 مايو 1976 تنص على أن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة ".²

حيث أنه لا يوجد البتة في القرار المطعون فيه ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي.²

¹ بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 13.

² بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 73.

ب/ الاستشارة الاختيارية:

هي تلك الإجراءات المسبقة التي يتخذها صاحب القرار بدون أن يكون ملزماً بالقيام بها قانوناً، وهذه الاستشارة صورتان : الأولى عن طريق جهاز أو أجهزة متعددة وقضى النص بأخذ رأيها قبل إصدار القرار، ففي هذه الحالة تكون الاستشارة تلقائية الثانية في غياب وجود نص يأخذ بالرأي وقررت الإدارة الاستعانة برأي لجنة فنية موجودة لهذا الغرض أو استحدثت لجاناً مؤقتة لفحص الموضوع المعروض أمامها.

ففي كلتا الحالتين (الاستعانة برأي لجنة فنية موجودة أو استحداث لجنة فنية مؤقتة) يقوم صاحب القرار تلقائياً بالاستشارة بدون أي التزام قانوني، الأصل العام أن الإدارة حرة في اتخاذ قراراتها والزامها بالاستشارة ما هو إلا استثناء وارد على هذه القاعدة، وكل نص يقضي بإنشاء جهاز استشاري يكيّفه القاضي على أنه قدرة ووسيلة في يد الإدارة وليس التزاماً.¹

وفي هذا الصدد يمنح القضاء الإداري مساحة واسعة للسلطة الإدارية في تكييف واختيار الآلية التي تضمن لها حسن سير العمل الإداري، وللإدارة فقط الحق في ملائمة الإجراء المتبع وكيفية الإحاطة بالموضوع وجمع المعلومات الضرورية لاستكمال عناصر وملابسات القرار الإداري. وموقف القضاء الإداري ثابت في هذا الشأن إذ يرى بأن الاستشارة الإضافية عن ما هو مقرر قانوناً لا تثريب عليها كإنشاء لجنة تشريف مثلاً.

ويقر مجلس الدولة الفرنسي هذه الاستشارة ويعتبرها صحيحة، فلا عيب في تشكيل لجنة والاستعانة برأيها ما دام تشكيل هذه اللجنة وإجراءات اجتماعاتها وقراراتها صحيحة وفق النظام الموضوع لها.²

¹ بونة عقيلة، الشكل والاجراءات في القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 120-121.

² بونة عقيلة، المرجع السابق، ص 121.

ج/ الاجراء المضاد:

وهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، تلتزم به الإدارة لدى إصدارها قرار سواء ورد به نص أو لم يرد، ويظهر هذا الاجراء خاصة في مجال التأديب ومجال الضبط الاداري وكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الحقوق والحريات ولقد نصت المادة 167 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على ما يأتي: " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة اليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية ".¹

د/ الرأي المطابق:

أي أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة معينة مع ضرورة الالتزام أيضا بذلك الرأي لدى إصدار القرار، محمد الصغير بعلي القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، الصفحة 332) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 165 من قانون الوظيف العمومي: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بالمجموعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى (45) يوما ابتداءً من تاريخ إخطارها".²

هـ/ التقرير المسبق:

لصحتها يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم تقرير من طرف جهة أخرى. ومثال ذلك ما ورد بالمادة 57 من المرسوم رقم 85-59 التي تنص على ما يلي: "يمكن للموظف أن يحصل على ترقى استثنائية إذا أثبت تأهيلا خاصا".

¹ بعلي محمد الصغير، دعوى الالغاء، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 335.

² عطات يونس، الشروط لقبول دعوى الالغاء ضد القرار الاداري المطعون فيه، مجلة نومبروس الاكاديمية، العدد 01، جامعة أمدرابية، أدرار، 2023، ص 182.

يقدر التأهيل بعد الاطلاع على ملف المعني، ومعلى تقرير المصلحة المسيرة، واستشارة اجنة الموظفين قانونا، ومهما يكن الامر، فإن التعيينات التي تتم بناء على التأهيل، لا يمكن أن تتجاوز 5 بالمائة من المناصب المطلوب شغلها.¹

المطلب الثاني: حالات عيب الشكل في القرارات الادارية

سندرس في هذا المطلب حالات التي تؤدي إلى وجود عيوب في شكل القرارات الادارية وبالتالي تكون قرارات معيبة وذلك في الفروع التالية:

الفرع الاول: تسبب القرار الاداري

سننظر في هذا الفرع إلى دراسة تسبب القرارات الادارية وذلك في ما يلي:

أو: تعريف تسبب القرارات الادارية:

إن مصدر كلمة التسبب في اللغة العربية هو كلمة سبب، ويقول الزمخشري انقطع السبب أي الحبل ومالي إليه سبب الطريق وأسباب الوصل وسبب الله لك سبب خير وسبب للماء مجرى أي سواه.

ويعرف السبب لغة كذلك على أنه " كل ما يتوصل به إلى غيره، ويقال انقطع السبب

أي الحبل ويقال انقطعت بينهم الأسباب أي الوصل، وجعلت لي فلانا سببا أي جعلت إليه حاجتي، ويقال سبب الأسباب أي أوجدها ".¹

¹ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 334.

والأصل اللغوي لكلمة يسبب motiver يمكن اشتقاقها من كلمتين: الأولى يحرك أو يدفع mouvoir"، والثانية من كلمة أسباب motifs"، وهي ما يدفع الشخص أو رجل الإدارة إلى اتخاذ إجراء معين ومن كلتا هاتين الكلمتين تكونت كلمة "motiver".¹

وكذلك فقها فقد تم تعريف التسبب من قبل مجموعة من الفقهاء نذكر منها التسبب مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم أو القرار منطوقه، وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي كونت اقتناع رجل الإدارة من خلال استدلاله القانوني، والتي بررت النتيجة التي انتهى إليها عند إصداره القرار.

وقد عرفه علي خطار شطناوي، على أنه: " التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على اصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه ".

كما عرفه مصطفى أحمد الديداموني: " أنه ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري وهو يعد من البيانات الشكلية في القرار الإداري وبصفة خاصة في المحرر المكتوب ".²

أما المعنى الذي اعتمده الفقه الإداري المعاصر للتسبب هو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا، أو بناء على الزام قضائي، أو جاء تلقائيا من الإدارة، ويجب ان يكون التسبب في الوثائق ذاتها التي تحتوي على القرارات الادارية؛ أي يجب ان يرد في القرار ذاته الاسباب التي دعت رجل الادارة لاتخاذ القرار وان يتم اخطار ذوي الشأن بهذه الاسباب.³

¹ بلباقي وهيبة، تسبب القرارات الادارية في الاجراءات القضائية الادارية، اطروحة دكتوراه، في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019*، ص 28-29.

² بلباقي وهيبة، علاقة التسبب بركن السبب في القرارات الادارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، جانفي 2018، ص 4-5.

³ البشير سعد علي وآخرون، تسبب القرارات الادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة القدس، دس، ص 52.

ثانيا: حالات عيب تسبب القرارات الادارية:

ويقصد بعيب انعدام للتسبب ألا يتضمن القرار أي سبب يبرر ما انتهت إليه الإدارة في قرارها.¹

فلم تكن قرارات السلطات الإدارية واجبة التسبب في فرنسا، ولم تكن الإدارة تسبب قرارها، إلا في حالة واحدة، وهو الالتزام المفروض على الإدارة بالكشف عن أسباب قراراتها للقاضي عندما يطلب منها هذا الأخير ذلك، وهذا ما نجده في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1 مايو 1936 في قضية كواسيل منسيل.

حيث وضع المشرع الفرنسي حد لهذه الوضعية القانونية بصدور القانون رقم 587/79 المؤرخ في 11 يوليو 1979، والذي أنشأ التزاما عاما بالتسبب التلقائي لكل القرارات الإدارية الفردية، والتي ليس في صالح المواطن كقرارات الطرد، وقرارات رفض الإعفاء من الالتزامات العسكرية.

أما القضاء الجزائري فقد انتهج نفس الاتجاه القضاء الفرنسي، فعندما يشترط المشرع على الإدارة أن تسبب قراراتها قد يكون التسبب إجراء شكليا جوهريا عندما تتطلب ذلك طبيعة التصرف الصادر من الإدارة.²

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفرع عن التسبب سندرس بعض حالات عيب عدم تسبب القرارات الادارية كما يلي:

¹ بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 200.

² عيشوش سمير، فريسي ياسين، البطلان في القرارات الادارية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص 29.

أ/ عيب انعدام التسبب:

يتعلق الانعدام الكلي للتسبب بخلو القرار تماما من الأسباب التي بررت إصداره وبالتالي فهو يرتبط بعيب انعدام الأسباب حيث تكون الأسباب منعدمة ماديا أو غير قائمة من الناحية القانونية، فوجود التسبب يتعلق بوجود العناصر الواقعية والقانونية في القرار.

ويعتبر عيب انعدام الاسباب عيبا شكليا يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، ومن ثم يجب على القاضي الإداري، أن يفحصه قبل فحص عيوب التسبب الأخرى.

ويتعلق عيب انعدام الأسباب بانتفاء أحد عناصر التسبب، وهي إما انتفاء الوجود المادي للوقائع التي بررت إصدار القرار الإداري، أو باستناد إصدار القرار إلى نص قانوني لا يخولها سلطة إصداره.

ب/ عيب عدم كفاية الأسباب الواقعية للقرار الإداري

لا يعتبر التسبب كافيا، إذا لم تبلغ أسباب القرار حد الكفاية في تبرير النتيجة التي انتهى إليها، ويتحقق ذلك إذا لم يكن مباشرا ومعاصرا لصدور القرار . ويعني ذلك أن أسباب القرار تكون موجودة من الناحية الشكلية، لكنها غير كافية من الناحية الموضوعية لتحقيق الغاية التي كان يهدف إليها المشرع من خلال اشتراطه للتسبب.

ويتحقق عيب عدم كفاية الأسباب، إذا كانت هذه الأخيرة غير كافية من حيث عددها لتبرير القرار، أو في حالة عدم عرض الوقائع بشكل كامل، كما يظهر هذا العيب إذا وردت الأسباب بعبارات عامة وغامضة ومبهمة، أو إذا كانت غير ملائمة أو غير منتجة، في فهم أسباب القرار.¹

¹ بلباقي وهيبة، المرجع السابق، ص 201-209.

الفرع الثاني: كتابة القرار الإداري

سندرس أولاً كتابة القرار الإداري، وبعدها نتطرق إلى عدم كتابة القرار الإداري والتي تعتبر حالة من حالات عيب الشكل في القرارات كما يلي:

أولاً: تعريف كتابة القرار الإداري

الأصل أن الكتابة ليست ركناً في القرار الإداري وهي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمناً ولذلك إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار الشكل الكتابي فيتعين على جهة الإدارة أن تحترم نصوص القانون.¹

فهنا يتعلق الأمر بالصورة التيس يظهر فيها القرار، أي بالشكل الخارجي للقرار، إذا كان الأصل لا يشترط صدوره صورة معينة وأنه قد يأتي شفاهة أو حتى بالإشارة، إلا أنه قد يشتر القانون أحياناً أن يصدر القرار الإداري مكتوباً، ويعتبر الشكل الكتابي للقرار متطلباً إذا أوجب القانون نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحية.²

ثانياً: حالة عدم الكتابة:

الأصل أن القرار الإداري قد يكون مكتوباً أو شفويًا وقد يكون صريحاً أو ضمناً إلا أنه في حالات معينة يشترط المشرع صدور القرار الإداري مكتوباً فيجب هنا على الإدارة احترام إرادة المشرع، وتعتبر الكتابة ضماناً هامة للأفراد أنها تسهل إثبات وجود القرار وكذلك تسهل إثبات صدوره وكذلك تنفيذه، فإذا لم تراع الإدارة هذه الشكلية كان قرارها معيباً بعبء الشكل ومن ذلك مثلاً أنه متى اشترط القانون نشر القانون فإن ذلك يعني وجوب كتابته، كقرار الاستهلاك مثلاً، وكذلك عندما يطلب المشرع التوقيع على القرار فإنه يفهم من ذلك ضمناً

¹ رزاق لينة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 13.

² الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 369.

وجوب أن يكون القرار مكتوباً منشراً في الجريدة الرسمية، أو النشرات الدورية، وذلك لا يتم إلا بالكتابة.¹

الفرع الثالث: التوقيع

أولاً: تعريف التوقيع:

إن التوقيع هو اسم السلطة الإدارية مكتوب بخط يد مصدره في أسفل القرار، هدفه تثبيت الأصل وتأكيد المضمون، حينما يضع مصدر القرار توقيعه عليه فإنه يوافق على محتواه ويؤكد النزاهة ويتحمل المسؤولية .

فالتوقيع هو السبيل الذي يعبر بواسطته على الرضا الكامل المعطى من طرف صاحب القرار، ويظهر التوقيع كذلك كشرط للمشروعية الشكلية للقرار القضائي، فالقانون الفرنسي رقم 761 - 63 المؤرخ في 30 جويلية 1963 يفرض أن يكون القرار الصادر عن القضاء الإداري موقعا خلال 24 ساعة اللاحقة لإصداره من طرف الرئيس، كاتب الضبط والمقرر.

ويرى مجلس الدولة الفرنسي بأن صلاحية القرار القضائي الإداري مرتبطة بالتوقيع الواضح على نسخة القرار وأن التوقيع قرينة على حضور الرئيس وكاتب الضبط والمقرر، وبالتالي يسهل على مجلس الدولة التحقق من وجود التوقيع المشترط على نسخة الحكم.

وفيما يخص القرارات الإدارية فإن التوقيع كأصل عام لم يكن مفروضا لأن إرادة الإدارة في اتخاذ قراراتها قد تكون كتابية أو ضمنية.

¹ بن طلحة بريزة، فوج آسيا، المرجع السابق، ص 29.

وفي حالة ما إذا كان القرار صريحا فإن عملية التوقيع لا بد منها لأنها تضيف للقرار الإداري أهمية قصوى وتعطيه أكثر مصداقية ويعتبر التوقيع شرطا أساسيا لصلاحيته بل وحتى لوجوده المادي والقانوني.¹

ثانيا: حالة توقيع القرار الإداري:

يعتبر التوقيع على القرار الإداري من البيانات الأساسية التي تدخل في تكوين الشكل المكتوب، والقرار الإداري قد يكون موقع من شخص واحد إذا كان القانون قد أوكل شخص واحد إصدار القرار، وقد يحمل عدة توقيعات إذ تعدد أصحاب السلطة في إصدار القرار، وهذا الشرط لا يشمل النسخة المبلغة من القرار المعنى بالأمر، ويعد هذا الشكل ضمانا للأفراد لمعرفة ما إذا كان مصدر القرار مختص بإصداره أم لا، فالتوقيع يرفض إصدار قرار إداري التوقيع عليه من جانب سلطة غير مختصة، أم مخولة قانونيا لهذا العمل، ذلك أن رفع الدعوى للإلغاء بحجة تجاوز قواعد الاختصاص سيعتمد على صفة الموقع وصولا لتحقيق هدفه.²

¹ بونة عقيلة، المرجع السابق، ص 59.

² بن طلحة بريزة، فروج آسيا، المرجع السابق، ص 31.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن ركن الاختصاص في القرار الإداري يتعلق بالنظام العام ومبدأ الفصل بين السلطات إذ انه يبين لكل سلطة أو إدارة مجالات اختصاصها وهو الركن الأكثر وضوحاً مقارنة لكل سلطة أو إدارة مجالات اختصاصها وهو الركن الأكثر وضوحاً مقارنة بالأركان الأخرى وتطرقنا كذلك إلى عيوب هذا الركن منها عيب الاختصاص البسيط وعيب الاختصاص الجسيم وبعدها ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري حيث يحظى هذا الركن بأهمية كبيرة في تكوين القرار الإداري إذ لا يعقل أن تصدر السلطة الإدارية قراراً إدارياً دون إتباع الشكليات والإجراءات اللازمة والمقررة في القوانين واللوائح الإدارية.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على المشروعات الداخلية للقرارات الإدارية

تعتبر رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقاً في العمل، لأنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة القرار من حيث سببه ومحلّه وغايته لأحكام القانون العام، فالتصرف الإداري الصادر من الإدارة العامة على مختلف مستوياتها قد يكون مشوباً بسبب عدم المشروعية الداخلية وهذه العيوب المتعلقة بالجانب الداخلي للقرار الإداري تشمل ثلاث عيوب وهي عيب السبب وعيب المحل وعيب الغاية.

وانطلاقاً مما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: ركن السبب.
- المبحث الثاني: ركن المحل والغاية.

المبحث الأول: ركن السبب

لا تستطيع الإدارة ممثلة بموظفيها وهيئاتها المختصة، التصرف من تلقاء نفسها دون وجود سبب حقيقي، وينطبق على القرارات الإدارية إذ ينبغي أن تقع واقعة مادية أو قانونية تسبق اتخاذ القرار وتسبب اتخاذه ومن هنا سنحاول التطرق إلى ركن السبب في القرار الإداري وكذا دراسة عيوبه في المكالم التالية.

المطلب الأول: مفهوم ركن السبب في القرارات الإدارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تعريف ركن السبب وكذا تعريف عيب السبب والفرق بين السبب والتسبب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف ركن السبب

سندرس في هذا الفرع تعريف السبب في القرار الإداري ثم نتطرق إلى تعريف عيب السبب في القرارات الإدارية على النحو التالي:

يعود تاريخ ظهور السبب في القرار الإداري إلى بداية العشرينات من هذا القرن، فلم يكن الفقه والقضاء الإداريان يتطرقان، قبل هذا التاريخ إلى سبب القرار الإداري.

وكان الفقيه الفرنسي "هوريو" "Hauriou" كان أول من استخدم فكرة السبب في القرار الإداري في الكتابات الفقهية، ثم أخذ الفكرة الفقيه "بونار" عام 1923 وتناولها بشيء من التفصيل.¹

يعرف سبب القرار الإداري على أنه هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصداره فهو حالة قانونية أو واقعة تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين.

¹ الجبوري ماهر صالح، المرجع السابق، ص 89-90.

ويقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي نشأت فدفعت الإدارة على إصدار قرار ما بشأن تلك الحالة.

وعرفه دوجي: " هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال ارادة عمل معين ".¹

ويعرف أيضا بأنه الدافع الذي يدفع الإدارة للتعبير عن ارادتها وإصدار القرار الإداري، أو هو تلك الحالة الواقعية المستقلة عن رجل الإدارة التي تسبق العمل والتي تشكل مقدمة ضرورية لكل قرار تتخذه الإدارة، فسبب القرار التأديبي بتوقيع الجزاء على موظف هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء، والسبب في قرار الإدارة بسحب الجنسية من أحد رعاياها هو تحقق إحدى حالات سحب الجنسية المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة وهكذا.²

وعرف السبب في القرار الإداري على أنه: " مجموعة الأسانيد الواقعية والقانونية التي تحدث بعيدا عن رجل الإدارة، فتبرر وتسمح له بالتدخل واتخاذ القرار، لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".³

كما اعتبر Duguit السبب أنه الباعث الملهم الذي يثير مجرد الفكرة لدى رجل الإدارة في أن يقدم على اتخاذ العمل القانوني. واعتبر Bonnard السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والتي دفعت الإدارة إلى التدخل.

وهنا الأسباب القانونية للقرار قد تتخذ شكل قاعدة تشريعية أو دستورية، أو قاعدة لائحية أو قرار إداري أو حكم قضائي، أو مبدأ من مبادئ القانون العام ، أو قاعدة عرفية

¹ أحمد عبد الله محمد هارون، ركن السبب في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2009، ص 30-31.

² الخلاصة محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 286.

³ بلباقي وهيبية، تسبيب القرارات الإدارية في الاجراءات القضائية الادارية، المرجع السابق، ص 36.

وهذه القواعد القانونية، قد تكون في حالات كثيرة كافية وحدها لإصدار القرار الإداري دون اشتراط قيام الحالة الواقعية.

أما الأسباب الواقعية للقرار فيمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي: الأسباب التي تكون في شكل معين من ذلك طلب الاستقالة الذي يتقدم به الموظف، كما قد تتخذ الأسباب شكل حالة معينة، وهي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يشكل وقوعها فعليا، أو توقع حدوثها شرطا لاتخاذ القرار، ومثال ذلك حالة وقوع تهديد للنظام العام، والتي تشكل سببا لإصدار قرار من قبل سلطات الضبط.¹

تعريف عيب السبب:

يتحقق عيب السبب عندما تقوم الإدارة بإصدار قرار اداري دون سبب يبرره قانونا، فعيب السبب هنا يتحقق في حالة انعدام وجود سبب يبرر إصدار هذا القرار فيكون جديرا بالإلغاء وقد تدعي وقائع أو ظروف مادية دفعتها لإصداره ثم يثبت عدم وجودها في الواقع.²

أ/ عيب السبب في القضاء الإداري الفرنسي:

لم يبسط مجلس الدولة الفرنسي رقابته على الوقائع إلا في تاريخ حديث نسبيا يرجع إلى أوائل القرن العشرين، وقبل ذلك كان مجال رقابته مقصورا على الجانب القانوني للنزاع دون بسطها وامتدادها إلى الوقائع، ومع بداية القرن الحالي تحول المجلس تدريجيا عن قضائه السابق فأصبح يراقب صحة تكييف الإدارة للوقائع في الحالات التي تكون فيها هذه الوقائع شرطا فرضه القانون لتدخل الإدارة، واستمر في هذا المسلك وفي الوقت ذاته اتجه نحو فرض رقابته للتحقق من الوجود المادي للوقائع التي قامت عليها قرارات الإدارة بنفس الشرط المشار إليه ، أي في الحالات التي تكون فيها تلك الوقائع شرطا فرضه القانون

¹ بلباقي وهبة، تسبب القرارات الإدارية في إطار الاجراءات القضائية الادارية، المرجع السابق، ص 37-38.

² عبد الناصر عبد الله ابو سمهانة، القضاء الإداري (قضاء الالغاء)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 276-277.

لتدخل جهة الادارة، وفي تطور آخر فرض المجلس رقابته على عيب السبب حتى في الحالات التي لا تلتزم فيها الادارة بأن تستند في قراراتها إلى وقائع معينة، وكان بداية ذلك عام 1907 في حكم "Monod" ثم تتابعت الاحكام بعد ذلك.

وقد أصبحت رقابة القضاء الاداري الفرنسي على عنصر السبب من الامور اليسيرة بعد صدور قانون 11 يوليو 1979، حيث الزم جهة الادارة بضرورة تسبيب قراراتها الادارية الفردية التي من شأنها الحاق الضرر بالأفراد وبالنسبة للقرارات التي لا تلتزم فيها الادارة بالتسبيب مثل القرارات الضمنية فإن مجلس الدولة يطالب الادارة بالإفصاح عن سبب قراراتها فإذا عجزت كان ذلك دليلا على صحة ادعاءات الطعن.¹

ب/ عيب السبب في القضاء الاداري المصري:

استقر قضاء مجلس الدولة المصري من ناحية الموضوعية على ربط صحة القرار الاداري بالحالة الواقعية أو القانونية السابقة عليه باعتبارها سبب له.

فالقضاء الاداري المصري فإننا نجد أن مسلكه يتمثل في الغاء القرارات الادارية مستندا إلى انعدام الاسباب أو عدم صحتها، ويعتبر تخلفه وجها من أوجه الالغاء أي عيب من العيوب التي تصيب القرار الاداري فتجعله قابلا للإلغاء وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الاداري لا يعتبره عيبا مستقلا، وإنما يندرج في عيب مخالفة القانون.²

¹ طارق فتح الله خضر، القضاء الاداري (دعوى الالغاء)، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008، ص 210-211.

² طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثاني: الفرق بين السبب والتسبيب

يعرف التسبيب هو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا، أو بناء على الزام قضائي، أو جاء تلقائيا من الإدارة ويجب ان يكون التسبيب في الوثائق ذاتها التي تحتوي على القرارات الادارية.¹

ويعني ذلك الزام في بعض الحالات جهة الادارة بضرورة تسبيب قراراتها، أو الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي اسند إليها القرار.

أولا: أجه الاختلاف ما بين السبب والتسبيب:

- 1- في حالة تخلف ركن السبب يؤدي إلى إبطال القرار الإداري فوراً بينما تخلف التسبيب يؤدي قابلية القرار الإداري للإبطال.²
- 2- السبب هو أحد العناصر الموضوعية للقرار الإداري (القواعد التي تحكمه تتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري)، أما التسبيب فهو أحد عناصر الجانب الشكلي للقرار الإداري.
- 3- كقاعدة عامة أن الأسباب يجب أن يضطلع عليها ذو الشأن في الوقت نفسه كما يشترط لكفاية التسبيب أن يتضمن الاعتبارات القانونية والواقعية.
- 4- يجب أن يرد في القرار ذاته الأسباب التي دعت رجل الإدارة لاتخاذ هذا القرار وأن يتم إخطار ذو الشأن بهذه الأسباب بالإجراءات نفسها، أما التسبيب يجب أن يوجد في الوثائق ذاتها التي تحتوي على القرار الإداري.

¹ نظمي لينا، سعد علي البشير، تسبيب القرارات الادارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، د س، ص 52.

² أحمد عبد الله ممد هارون، المرجع السابق، ص 40.

5- السبب واجب توافره في أي قرار إداري لأن ركن من أركانه التي يؤسس عليها، بينما التسبب ينتمي إلى المشروعية التي تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل.

6- التسبب في حقيقته لا يعبر عن الواقع بينما السبب مرتبط بالواقع والقانون معاً من حيث تأثيره على وجود القرار ونفاذه.

7- ركن السبب أحد مقومات القرار الإداري الأساسية التي يبني عليها القرار الإداري، بينما التسبب هو إلزام جهة عن الإفصاح في القرار الإداري عن الأسباب الواقعية والقانونية التي دعت إلى اتخاذ القرار الإداري.

8- ركن السبب يشترط وجوده لصحة القرار الإداري أما التسبب قد لا تذكره الإدارة ويعد القرار الإداري صحيحاً.

9- للتسبب عدة مزايا بينما السبب شروط صحة.¹

10- التسبب يعتبر اجراء شكلي لا يرقى الى مرتبة ركن في القرار الاداري ، الا اذا كان التسبب واجبا قانونيا أو التزام فرضه القاضي، بينما السبب ركن من اركان القرار الاداري بالتالي فان غيابه يجعل القرار باطلا لأنه كأصل عام يجب ان يستند كل قرار اداري الى اسباب صحيحة وموجودة.

11- ان التسبب احد عناصر الجانب الشكلي للقرار الاداري، وان القواعد التي تحدده تتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار، اما الاسباب فهي احد العناصر الموضوعية للقرار والقواعد التي تحكمها وتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الاداري.

¹ أحمد عبد الله محمد هارون، المرجع السابق، ص 41-42.

12- يمارس القضاء الإداري رقابته القضائية على أسباب القرار باعتباره ركنا مستقلا وقائما بذاته، إلا أن الرقابة على التسبب لا تفرض من قبل القاضي على الإدارة إلا استثناء.¹

ثانيا: أوجه الاتفاق بين السبب والتسبب:

1/ كلاهما مهمان لإصدار القرار الإداري.

2/ كلاهما يتعلق بالقرار الإداري.

3/ كلاهما يؤثر في صحة القرار الإداري مع اختلاف هذا الأثر.

4/ كلاهما يخضع لرقابة القرار الإداري.²

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري

سندرس في هذا المطلب الشروط التي يجب توافرها حتى يكون القرار الإداري صحيحا وكذا سننتقل إلى الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط السبب

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون قائما عند إصدار القرار:

إذ لابد لتقرير مشروعية القرار الإداري من الرجوع دائما إلى تاريخ صدوره حتى إذا لم يتوافر عند صدوره القرار حكم بعدم مشروعيته، ومن ثم فلا يرفع عيب عدم المشروعية

¹ نظمي لينا، سعد علي البشير، المرجع السابق، ص 53.

² أحمد عبد الله محمد هارون، المرجع السابق، ص 43.

ظهور أسباب جديدة بعد صدوره، وقد تكون هذه الاسباب مبررا لإصدار قرار جديد يرتب أثره القانوني من تاريخ صدوره.¹

وهذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا، حيث قضت بأن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القرار الاداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، وأكدت كذلك أن السبب يجب أن يبقى محقق الوجود حتى صدور القرار، بمعنى أنه إذا صدر قرار اداري، ولم يكن سببه محقق الوجود لحظة اصداره، حتى لو كان السبب موجود قبل اصداره فإن القرار في هذه الحالة يكون قد صدر دون سبب يبرره، حيث قضت بأن " ومن حيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الاداري يجب أن يكون على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون وذلك كركن من اركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفا قانونيا، ولا يقوم أي تصرف قانوني يغير سببه، والسبب في الفرار الاداري هو حالة واقعي أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه المصلحة العامة الذي هو غاية القرار، وهذه الحالة الواقعية أو القانونية التي استدعت تدخل جهة الادارة بقراراتها..".²

ثانيا: أن يكون سببا مشروعاً:

الاصل أن الادارة حرة في اختيار اسباب قراراتها، فإذا تذرعت الادارة في اصدار قرار معين بعدة أسباب وتبين أن بعضها غير صحيح، فإن المحكمة لا تلغي القرارات استنادا لها ما دام وأن بعضها ثبت صحتها، وكانت كافية لتبرير اتخاذ القرار وفي هذا المعنى تقول محكمة العدل العليا في الاردن " لقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على أنه إذا كانت القرارات المطعون بها قد استندت إلى اسباب ثلاثة، فثبوت سببين جوهريين من هذه الاسباب

¹ أبو العثم فهد عبد الكريم، القضاء الاداري (بين النظرية والتطبيق)، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 364.

² عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص 281.

كل منهما يكفي لإزالة الانشاءات لا يجعل هذه القرارات غير صحيحة وموجبة للإبطال لعدم ثبوت السبب الثالث ."

وهذا ما سار عليه أيضا القضاء المصري من أن ذكر الإدارة عدة أسباب لإصدار القرار فإن تخلف بعضها لا يؤثر ما دام الباقي يكفي لحمل القرار على وجه صحيح، وقد صاغت محكمة القضاء الإداري في مصر هذا المبدأ بقولها أنه " إذا قام القرار الإداري على عدة أسباب فإن استبعاد أي سبب من الأسباب لا يبطل القرار ولا يجعله غير قائم على سبب طالما أن الأسباب الأخرى تؤدي إلى نفس النتيجة ".¹

ثالثا: تحديد السبب:

لا يجوز أن تتخذ الإدارة من الأسباب العامة أو المجهلة سندا لقراراتها وإلا عدت تلك القرارات معيبة في سببها، حيث يتعين في سبب القرار الإداري أن يكون محدداً بصورة يتمكن معها صاحب الشأن من تحديد موقفه من القرار بالقبول والغرض واللجوء إلى القضاء طاعناً عليه إذا لم يقتنع بمبرراته.²

ولا شك في أن هذا الشرط لا يكون هناك مجالاً لإعماله إلا بالنسبة للقرارات التي يلزم المشرع الإدارة فيها بالإفصاح عن أسباب قراراتها أو إذا ذكرت الإدارة تلك الأسباب مختارة، حيث يخضع سبب القرار الإداري في الحالتين لرقابة قضاء مجلس الدولة للنظر في شروط مشروعيته.³

¹ أبو العثم فهد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 365.

² أحمد عبد الله هارون، المرجع السابق، ص 38.

³ أحمد عبد الله محمد هارون، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري

تتخصر رقابة القاضي الاداري على سبب القرار الاداري في ثلاثة صور وهي: رقابة الوجود المادي للوقائع، رقابة صحة التكييف القانوني لها، ثم رقابة الملائمة وسنتطرق اليها على النحو التالي:

أولاً: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

فهنا يخص ركن السبب في القرار الاداري المطعون فيه أمامه، حيث يقوم القاضي الاداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو الواقعية) التي بنى عليها القرار، فغذا وجده قائماً يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعلياً، يصدر حكم بإلغاء السبب.¹

أي لا يكفي أن يكون مبدأ المشروعية محترماً، بل الوقائع التي اتخذت على أساسها القرار جائزة من الناحية القانونية، وفي هذا يفترض على القاضي الاداري التأكد من صحة الوجود للحالة أي بمعنى فحص واقعية الوقائع، ففي قرار لمجلس الدولة في 1978/06/09 قضية العلاج النفسي، والذي توصل إلى عدم واقعية الوقائع المنسوبة إلى ممرضته لأن التحقيق أثبت كونها دائماً كانت ذات سلوك حسن وبالتالي أبطل قبار عزلها.²

ومن ثمة يقع القرار باطلاً إذا ما ثبت عدم صحة ما اسندت اليه الإدارة في اصداره من الوقائع مثل أن تكون الوقائع المنسوبة للموظف أعلاه ذات وجود مادي، لكنها لا تشكل خطأ تأديبياً، ولا تدخل ضمن فئة الاخاء التأديبية فإذا تأكد القاضي الاداري أن الموظف يرتكب فعلاً الخطأ المهني المنسوب اليه فإنه يلغي قرار الفصل لعدم مشروعيته السبب نظراً لانعدام الواقعة القانونية التي تسمح للإدارة اتخاذ قرار الفصل.

¹ بعلي محمد لصغير، المرجع السابق، ص 352.

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 149.

ونظرا لان الرقابة على الوجود الادبي للوقائع تشكل أولى مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الاداري، فإننا تشمل كل القرارات الادارية على الاطلاق، وذلك عكس الرقابة على التكييف القانوني للسبب ورقابة لملائمة على نحو ما سوف نرى تباعا، وفي تحديد من المحكمة الادارية العليا، بمصر انطاق هذه الرقابة للوقائع ذهبت إلى أن هذه الرقابة تجد حدها الطبيعي في التحقق من أن النتيجة التي انتهت اليها الادارة مستخلصة من أصول تنتجها فيعد القرار صحيحا أما إذا كان الامر على عكس ذلك فيكون القرار باطلا لافتقاده ركن السبب.¹

ثانيا: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

إلى جانب دور القاضي الاداري من وجوب تحققه من الوجود المادي للوقائع التي اسندت اليها الادارة في اصدارها لقراراتها، فإنه يحق له مراقبة تكييف الادارة القانونية للوقائع وما اسبغته عليها من وصف قانوني.²

حيث وضع مجلس الدولة الفرنسي أسس الرقابة التكييف القانوني للوقائع بدءا من حكمه الصادر في 14 أبريل سنة 1914 في قضية (جومل) وتتلخص وقائعها في أن محافظ السين رفض منح ترخيص لأحد المواطنين بالبناء في أحد ميادين باريس استنادا إلى ما لهذا الميدان من طابع أثري، وبالتالي يكون قد باشر سلطته مطبقا لقانون 13 يوليو 1911 الذي منح للمحافظ الحق رفض من الترخيص بالبناء، إذا ما كان سيترتب عليه تشويه جمال أحد المواقع أو المناطق الاثرية، إلا أم المواطن مقدم طلب الترخيص طعن في هذا القرار، وبالفعل قرر مجلس الدولة الفرنسي أن ذلك الميدان المزمع اقامة البناء فيه لا يعد موقعا أثريا وبالتالي حكم بإلغاء قرار المحافظ.³

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 149-150.

² طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 220.

³ طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 220.

فهنا قد تخطئ الإدارة في الوصف لقانوني للوقائع بعد أن تخطأ وصف الوقائع المادية فإن قرارها في هذه الحالة يكون مشوباً بعدم المشروعية وقد تخطئ الإدارة في الاستناد إلى نصوص القانون -بالمعنى الواسع- فيترتب على ذلك انعدام السبب ويكون القرار غير مشروع وتتحقق هذه الحالة إذا استندت الإدارة إلى قاعدة قانونية غير موجودة أو غير قابلة للتطبيق، وفي هذا المجال نجد أن محكمة القضاء الإداري قد نصت بأن " حجز المدعي قد تم بالاستناد إلى قانوني تحصيل الديون الحكومية والتنفيذ وحيث أن القانونين المذكورين لا يتضمنان أي نص يخول الوزير المختص أو أي جهة حجز الأشخاص المدنيين... " وقد تسند الإدارة إلى السبب غير مشروع عند إصدار قرارها كما لو أصدرت قرارات فردية بالاستناد إلى قرارات تنظيمية غير مشروعة.

ثالثاً: رقابة الملائمة:

بموجب التطور الهام في القضاء الإداري أصبح من اختصاص القاضي مراقبة تقدير الإدارة لخطورة وأهمية وما بنت عليها قراراتها من أسباب دن أن يعد ذلك تدخلاً منه في أعمال الإدارة، ويظهر ذلك خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات علاقة بالحريات العامة، فقرر مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27 تحت رقم 172994 والمتعلق بإلغاء قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في قضية تأديبية بالنسبة لأحد القضاة ورد في حيثياته الأخيرة ما يلي: " حيث أنه وحتى ولو كانت هذه الأفعال التي لم يناع في ماديتها ذات طابع يبرر عقوبة تأديبية فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا خطأ صارخ في تقرير بتسليط العقوبة الأشد المنصوص عليها في النصوص المطبقة على المعني ".

فالرقاب القضائية على ملائمة القرار الإداري للوقائع فرضت لمعرفة مدى التناسب بين الوقائع والقرار الإداري الذي صدر بناء عليها، ونظراً لأن هذا التوسع في الرقابة

القضائية هو بمثابة استثناء من القاعدة العامة فإنه ممارس في نطاق ضيق أي فئة محددة من القرارات الادارية وهذا ما أشرنا اليه سابقا.¹

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 153.

المبحث الثاني: ركن المحل والغاية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ركن المحل أو (مخالفة القانون) والذي يتميز بموضوع القرار الإداري ومضمونه وما يحدثه من اثر في المراكز العمومية للأفراد وكذا ركن الغاية (الانحراف بالسلطة) وهو الهدف الذي يسعى القرار إلى تحقيقه وسندرسها بشيء من التفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: ركن المحل.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ركن المحل وكذا التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المحل وكذا صور عيب المحل في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف المحل وشروطه

أولاً: تعريف ركن المحل.

المقصود بمحل القرار الإداري موضوع القرار المتمثل في الأثر القانوني المباشر المترتب عليه سواء اتخذ هذا الأثر صيغة إنشاء أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني عام أو مركز قانوني فردي¹.

ويعرف أيضاً بأنه موضوع القرار، أي ذلك الأثر المباشر الذي يترتب عليه سواء تمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، فالقرار الصادر بفضل موظف محله قطع العلاقة بين الإدارة وهذا الموظف، والقرار الصادر بإبعاد أجنبي عن البلاد محله مغادرة الأجنبي لها... وهكذا وترتبط غالباً محل القرار الإداري باسم القرار، فقرار الفصل محله فصل

¹العدوان رائد محمد يوسف، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2013، ص21.

الموظف وقرار التعيين محله تعيين الموظف وقرار الإبعاد محله إبعاد الأجنبي وهنا يفترض أن يكون محل القرار الإداري ممكن التنفيذ من الناحية العملية وليس مستحيلاً¹.

يعرف محل القرار الإداري أيضاً أن يكون لكل تصرف قانوني موضوع معين سواء كان هذا التصرف في نطاق القانون الخاص أو في نطاق القانون العام وهو الذي يهمناء، ومحل التصرف القانوني بشكل عام يتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة، وذلك التغيير في المركز القانوني سواء بالإ إنشاء أو التعديل أو الإلغاء، ومن ثم فكل قرار إداري محل معين، بمعنى لا يتصور وجود تصرف قانوني أياً ما كان دون اثر قانوني يتمثل في الحقوق والالتزامات التي يترتبها، وهذا ما يفتح المجال لوجود المحل القانوني والمحل المادي المتمثل في حادثة مادية واقعية².

وعليه يقصد بعيب المحل أن يخالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية، وتستوي في ذلك القواعد المدونة وهي التشريعات الدستورية والعادية والفرعية أو غير لمدونة المستمدة من العرف أو القضاء، ويطلق علي عيب المحل عيب مخالفة القانون بالمعنى الضيق، وذلك لان أي عيب يشوب القرار الإداري إنما يعتبر مخالفة للقانون بالمعنى الواسع إذ أن القانون هو الذي يحدد القواعد التي تحكم كافة شروط صحة القرار الإداري من اختصاص وشكل ومحل وغاية وسبب³.

ويعتبر عيب المحل من أهم أوجه الإلغاء وأكثرها وقوعاً من الناحية العملية ورقابة القضاء الإداري على محل القرار ليست رقابة خارجية كما هو الشأن في رقابته على الاختصاص والشكل إنما هي رقابة داخلية تنصب على جوهر القرار وموضوعه لتكشف عن

¹الخلالية محمد علي، المرجع السابق، ص285.

²رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص135.

³مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص246، 247.

مطابقتها أو مخالفته للقانون، فقيام الإدارة بعمل تحرمه القاعدة القانونية أو في امتناعها عن عمل توجيه فهذا يعتبر عيب في محل القرار الإداري¹.

ثانيا: شروط المحل.

وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أ/ أن يكون محل القرار الإداري ممكنا.

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار الإداري ممكنا غير محتمل من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، فإذا استحال ترتيب أثره كامن مثل هذا القرار منعدا، ولا يمكن تنفيذه، كصدور قرار تعيين شخص يتضح أن هذا الشخص قد حصل على درجة عالية مشغولة، فهذا القرار يصبح معدوما، حيث لم يصادف محلا لانعدام المركز القانوني الذي كان يمكن أن يعتمد عليه التعيين، هذا من الناحية القانونية، أما في حال صدور قرار إداري وكان من المستحيل تنفيذه من الناحية الواقعية، ومثال ذلك أن يصدر القرار بإزالة منزل آيل للسقوط ثم يتضح بعد ذلك أن هذا المنزل قد سقط بالفعل، ففي هذه الحالة يستحيل تحقيق محل القرار وهذا الهدم يصبح متقدما².

ب/ أن يكون محل القرار مشروعاً وجائزاً.

من المبادئ المقررة فقها وقانونا وقضاء أنه يجب إحداث الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة بترتيبه، وأن لا يتعارض مضمونه ومحلّه مع التشريع الجاري به العمل داخل الدولة وضمانا لمبدأ المشروعية بمختلف مصادره المكتوبة سواء كان تشريعا أساسيا أو تشريعا عاديا أو تشريعا تنظيميا، وغير المكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون وأحكام القضاء، والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وإحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 247، 248.

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 136.

الإدارية، فلو أصدرت جهة إدارية قرارات تعيين موظف لا يستوفي احد شروط التوظيف فان هذا القرار يعد غير مشروع لمخالفة تشريع الوظيفة العامة¹.

الفرع الثاني: صور عيب المحل.

سننترق في هذا الفرع إلى صور عيب المحل بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: المخالفة المباشرة للقانون.

تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كلياً أو جزئياً بإثباتها عملاً تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه، ومعنى ذلك أن مخالفة نصوص القانون قد تكون ايجابية أو سلبية على النحو التالي:

1/ المخالفة الايجابية للقانون.

تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة غير عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري مثل حالة قيام الإدارة بإصدار قرار تسليم احد اللاجئين السياسيين بالمخالفة للنص الدستوري -الذي يحظر ذلك- ا وان تلجا الإدارة إلى التنفيذ المباشر في حالة لم ينص عليها القانون، وفي هذا السياق قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار إداري استناداً إلى المبادئ المعمول بها والتي تقضي بان القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي، وإنما تطبق ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبات ومن ثم فان القرار الإداري لا يقضي بعقوبة تأديبية خلافاً لما ورد في إحكام هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون².

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 137، 138.

² هنية احمد، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة،

د س ن، ص 54.

ب/ المخالفة السلبية للقانون

تتمثل هذه المخالفة الإدارية في تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات، ويتحقق ذلك عندما تكون ملتزمة على القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابل للإلغاء¹.

ثانيا: خطأ في تفسير القانون

تعتبر هذه الصورة الأدق والأخطر لأنها خفية ذلك أن الإدارة هنا لا تنتكر للقاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة مخالفة القانون، وإنما تفسرها بطريقة خاطئة بحيث ينتج عن ذلك إعطائها معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من الإدارة، وقد يتم على نحو عمدي من جانبها، ويأخذ هذا العيب صورتين الآتيتين²:

أ/ الخطأ غير المقصود في تفسير القانون

تتحقق مخالفة القانون من خلال تفسير الإدارة للنصوص القانونية بما يخالف الإدارة المشرع ويخرج عن غير مقصوده، والسبب يرجع إلى الغموض والإبهام وعدم الوضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير³.

ب/ الخطأ المقصود في تفسير القانون

قد تلجأ الإدارة -للتحايل على القانون- إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها أو إلى احترام حرفية النصوص مع

¹ بن جلول محمد برجى، بوضلاح خالد، نطاق الرقابة القضائية على مشروعية القرار التأديبي للموظف العام، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة سوسة، تونس، 2019، ص 102.

² هنية احمد، المرجع السابق، ص 54.

³ بن عباس كريمة، رزايقي ابتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 29.

مخالفة روحها مما يختلط مع عيب الانحراف بالسلطة، ويفترض في حالة الخطأ في التفسير أن هناك تفسيراً يتمسك به الإدارة وتفسيراً آخر مغاير يتمسك به من يطعن في القرار ويقوم القاضي الإداري بحسم هذا الاختلاف، ومن أمثلة هذا العيب قيام الإدارة بإصدار قرار بأثر رجعي معلنة أنه قرار تفسيري لقرار آخر سبق صدوره، وهذا تحايل واضح من جانبها على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، وقد تقوم الإدارة بمد نطاق القاعدة القانونية لكي تشمل حالات لا تدخل فيها أصلاً أو تضيف حكماً جديداً لم ينص عليه القانون عندما تضع شرطاً آخر للحصول على رخصة معينة¹.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق القانون

وهناك صورة أخرى لمخالفة القانون وتكون نتيجة خطأ في التطبيق لما يصدر من قرارات فتكون بذلك آثار هذه القرارات غير مشروعة² ونكون أمام هذه المخالفة عندما تخطئ الإدارة في تطبيق القاعدة القانونية في غير محلها أو غير الحالات التي تنص عليها القانون، أو بعدم توفر الشروط التي حددها القانون لممارستها³.

1/ عدم صحة الوقائع

وتتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه فإذا اتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفاً

¹ هنية احمد، المرجع نفسه، ص54.

² بوقرة إسماعيل، قليل علاء الدين، أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، المركز الجامعي تندوف، سبتمبر 2017، ص225.

³ بن عباس كريمة، زاوي ابتسام، المرجع السابق، ص31.

للقانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه وهكذا يراقب القضاء الإداري الوجود المادي للوقائع حتى يطمئن إلى صدور القرار على أساس وقائع محددة¹.

ب/ العيب في تقدير الوقائع.

لا يكفي أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها سليمة في ذاتها وإنما يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها في ذاته مسيرة للقرار، فإذا اتضح للقاضي الإداري الذي يستوجب المسائلة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن فإنه يحكم بإلغاء القرار، أما إذا اثبت أن الوقائع تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإن القاضي يقف عند هذا الحد وليس له أن يتدخل في تحديد نوع العضوية الملائمة للخطأ المرتكب لأن ذلك يعود لتقدير الإدارة².

المطلب الثاني: ركن الغاية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ركن الغاية أو (إساءة استعمال السلطة) والخصائص التي تتميز بها عن غيره وكذا صور عيب الغاية وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف ركن الغاية وخصائصه.

سندرس في هذا الفرع تعريف ركن الغاية والخصائص التي تتميز بها.

أولاً: تعريف ركن الغاية.

ويقصد بهذا الركن، الهدف الذي يسعى رجل الإدارة تحقيقه عند اتخاذ القرار والأصل، أن تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار الإداري وإلا كان معيباً في غايته،

¹ هنية احمد، المرجع السابق، ص55.

² هنية احمد، المرجع السابق، ص56.

ويوصف هذا الركن بأنه احتياطي أي أن القاضي الإداري يلجأ إليه عندما لا تسعفه الأركان الأخرى والسبب في ذلك أن ركن الغاية ركن نفسي صعب الإثبات¹.

ويجب أن تكون غاية القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة وإلا كان معيبا وقابلا للإلغاء، وأحيانا لا يكفي أن تسعى الإدارة لهذه الغاية العامة وإنما يتوجب عليها أن تسعى إلى تحقيق غاية معينة ومحددة أرادها المشرع صراحة أو ضمنا ضمن هذا الإطار العام وهو تحقيق المصلحة العامة².

ثانيا: تعريف عيب الغاية

ويعرف عيب ركن الغاية أو (انحراف استعمال السلطة) بأنه استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية، من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحها القانون تلك السلطة.

واستطرد البعض إلى قيام عيب الانحراف بالسلطة عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي من أجله منحت تلك السلطة³.

عرفه الفقيه فالين الذي يرى بأن "الإدارة ترتكب عيب الانحراف في استعمال السلطة حينما تستعمل سلطاتها لتحقيق أغراض غير التي يحددها المشرع لهذه السلطات".

وعرفه الأستاذين أوبي ودراجو بأنه "عي من عيوب القرار الإداري والذي نصادفه عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطاتها لتحقيق هدف معين غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطات...".

¹ الذنبيات محمد جمال، المرجع السابق، ص216.

² الخلايلية محمد علي، المرجع السابق، ص222.

³ دياب محمد فتحي شحته إبراهيم، انحراف السلطة في إصدار القرار الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد63، جامعة نابل، 2017، ص544، 545.

ويعرفه الأستاذ بوحميده عطا الله بأنه "...العيب الذي يصيب ركن الهدف من القرار الإداري ويجعله غير مشروع" معتبرا أن الهدف هو الأثر البعيد والغاية المرجوة من القرار الإداري ويفترض فيه أن يحقق المصلحة العامة للأفراد والإدارة¹.

ثالثا: خصائص عيب الغاية.

يتميز هذا الركن بالعديد من الخصائص نذكر منها ما يلي:

1/ الصفة الاحتياطية.

خلص الفقه الإداري في مصر وفرنسا إلى جعل عيب الانحراف بالسلطة عيبا احتياطيا ويمكن اللجوء إليه فحسب إذا لم يوجد عيب آخر، يشوب القرار الإداري وبحيث يصلح أساسا لإلغائه.

ويبرر الفقه السمة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة من جانب أول بصعوبة إثبات هذا العيب، بالمقارنة بغيره من العيوب الأخرى المؤدية لإلغاء القرار الإداري، ذلك أن العمل المشوب به، هو عمل سليم في جميع نواحيه الظاهرة، إلا أن مصدره لم يتوخ الصالح العام في فرض أول، أو لم يهدف إلى تحقيق الغرض المحدد للسلطة الممنوحة له، وإن كان يهدف إلى تحقيق غرض يتعلق بالصالح العام، ومن ثم فإن إثبات الانحراف بالسلطة يتطلب البحث عنه عن نية مصدر القرار².

¹ بلطرش سامية، تعريف وخصائص عين الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 1، د س ن، ص 592.

² خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، ط 1، المركز القانوني للصادرات القانونية، 2010، ص 59.

ب/ الصفة القصدية للإدارة.

لاكتشاف وللتأكد من قيام عيب الغاية أو الانحراف في استعمال السلطة يجب على حد تعبير الأستاذ محيو البحث عن الدوافع التي أوحى أو ألهمت متخذ القرار، لذلك يدعو هذا الأستاذ التمييز بين البواعث والدوافع فالأولى تمثل معطيات واقعية أو قانونية، أي عناصر لها وجود موضوعي أو عيني وهي التي تبرر القرار، فالباعث مثلا لجزاء تأديبي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف والذي يصنف ضمن الأعمال التي تستوجب عقوبة تأديبية، أما الدوافع فتتميز بأنها شخصية وتنتج عن نية ورغبة مصدر القرار وتكشف عن الغرض المرجو منه، كالقرار الإداري الذي يتضمن عزل موظف بسبب غياباته المتكررة حرصا على استمرارية سير المرفق تحقيقا للمصلحة العامة، لكن وراء ذلك كان الدافع من وراء إصدار هذا القرار خلاف شخصي مع رئيس المصلحة¹.

ج/ الصفة القصدية.

يتفق غالبية الفقه على أن عيب الغاية هو عيب قصدي، فيجب لإلغاء القرار الإداري المشوب به، أن يعلم رجل الإدارة بخروج قراره على المصلحة العامة، أو مخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف أولا يطبق الإجراءات المقررة لاتخاذ القرار، والقلم المجرد أو العام بمفرده لا يكفي لقيام هذا العيب، بل يجب أن تتجه نية رجل الإدارة الحرة إلى ارتكاب المخالفة. ويجب أن يتوافر قصد الانحراف بالسلطة لدى مصدر القرار نفسه وإن تتعد إرادته الحرة الواعية على الانحراف بسلطته، دون أن يشوب تلك الإرادة غش أو تدليس، فعيب الانحراف هو عيب في الاختيار².

¹ بلطرش سامية، المرجع السابق، ص 597.

² خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 71، 72.

الفرع الثاني: صور عيب الغاية

سنتطرق في هذا الفرع إلى صور عيب الغاية والتي تتمثل في الانحراف عن المصلحة العامة ومخالفة تخصيص الأهداف وسندرسها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الانحراف عن المصلحة العامة

هناك قاعدة عامة بديهية في القانون الإداري أن كل القرارات الإدارية بغير استثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة فهي ليست بحاجة إلى تأكيد خاصة من المشرع فيما يضعه من قوانين أو من السلطات الإدارية المشرعة فيما تضعه من لوائح، فالسلطات كلها لم تمنح للموظفين إصدار قرارات إلا لخدموا بها المصلحة العامة وليس لخدموا أنفسهم وكل ما يخالف ذلك هو في نظر القانون معيب بعيب انحراف السلطة جدير بالإلغاء، ومن أبشع صور عيب الانحراف بالسلطة هو رجل الإدارة الذي يعين للسهر على تخفيف مصالح الجماعة المشتركة لهم وحمايتهم، فينسى واجبه ويتحلل من قيوده ويسعى للحصول على نفع ذاتي فيخرج من نطاق وظيفته ويفقد عمله ثقة العامة لذلك، حيث أن كل عمل عام يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة¹.

وهناك صور عديدة لبعث الإدارة عن المصلحة العامة وتتمثل فيما يلي:

1/ استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي:

قد يصدر رجل الإدارة قراره بقصد تحقيق نفع شخصي له أو لغيره، ومن أمثلة القرارات التي ألغيت لصدورها بقصد تحقيق نفع شخصي لرجل الإدارة القرار الذي أصدره احد العمدة في فرنسا بتحريم الرقص في المراقص العامة خلال فترات معينة بحجة أن الرقص يصرف الشباب عن العمل، ثم اتضح لمجلس الدولة الفرنسي أن العمدة اصدر هذا القرار في الواقع

¹ رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 160.

الأمر ليس لحماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة كما يدعي وإنما لحماية المقهى الذي كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي تجذب الشباب إليها¹.

ب/ استعمال السلطة لتحقيق نفع الغير.

مثالها القرار الصادر في 1978/03/04 عن المجلس الأعلى -الغرفة الإدارية- في القضية التي جمعت خيال عبد الحميد ومن معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان وذلك عندما اصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان قراراً بمنع استهلاك وبيع الخمر في المقاهي والمطاعم الموجودة في عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة الجميلة واثراً مخاصمة هذا القرار من قبل خيال عبد الحميد ومن معه، اصدر المجلس الأعلى قراراً جاء في إحدى حيثياته "حيث إذا كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان أن يستعمل السلطات التي يخولها له القانون البلدي لتنظيمه بيع الخمر حفاظاً على الأمن العام، فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع واستهلاك الخمر ممنوع عن المدعى لا يزال مباحاً في محلات أخرى على مستوى البلدية" ولذلك تم إلغاء القرار كونه مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة².

ج/ استعمال السلطة للانتقام من الغير

في هذه الصورة من صور الانحراف عن المصلحة العامة، يستعمل رجل الإدارة سلطات القانون العام الواسعة والخطيرة، في جلب الأذى للبعض إرضاء لما يمكنه لهم من كره أو حسد، ففيها يستعمل رجل الإدارة سلطاته للإيقاع بأعدائه، لإشباع شهوة الانتقام منهم والتي تتأرجح في نفسه، وهذه الصورة الخطيرة للانحراف بالسلطة تطبيقاتها أكثر ما تكون بالنسبة للموظفين، عند استعمال الهيئات الرئاسية لسلطاتها التأديبية، ومجرد العداوة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 253.

² أبو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص 82.

الشخصية بين مصدر القرار وبين من مس هذا القرار مصلحته، لا تكفي لان تجعله مشوبا بعيب انحراف بالسلطة، حيث يشترط لذلك أن يكون القرار قد صدر تحت تأثير هذه العداوة¹.

ثانيا: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

يكون القرار الإداري معيبا بالانحراف في استعمال السلطة في هذه الحالة، كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات، ولا يهم بعد ذلك أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيقا للمصلحة العامة ما دامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع أو السلطة التنظيمية في بعض الحالات وان الفرق بين قاعدة تخصيص الأهداف والانحراف بالمصلحة العامة، ففي المبدأ الأول يكون رجل الإدارة حسن النية لا يبغى إلا تحقيق الصالح العام ولكن العيب يرجع إلى انه يسعى إلى تحقيق غرض لا يدخل في اختصاصها لان القانون لم ينط به تحقيقه وإما إلى انه لم يستعمل في تحقيق الغرض الذي يسعى إليه ما بين يديه من وسائل² أما عن أوجه الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف فنجملها فيما يلي:

1/ استخدام وسائل الضبط الإداري لتحقيق مصالح مالية.

قد تلجا الإدارة إلى استخدام الضبط إداري لتحقيق مصالح مالية، ومن الأمثلة الشهيرة في هذا المجال حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 نوفمبر سنة 1875 وتتلخص وقائع القضية في الإدارة أرادت أن تحتكر صناعة عيدان الثقاب وكانت هناك مصانع خاصة تتولى هذه الصناعة ويتكلف نزع ملكيتها مبالغ كبيرة، فقامت الإدارة بإغلاق المصانع التي ليس لديها ترخيص صحيح، بناء على مالها من سلطة الضبط الإداري، ففضى مجلس

¹ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص171.

² رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص165.

الدولة بإلغاء قرار الإغلاق لأنه لم يصدر بقصد المحافظة على النظام العام وهو هدف الضبط الإداري وإنما لتحقيق مصالح الإدارة المالية¹.

ب/ خطأ رجل الإدارة في استخدام وسائل تحقيق الأهداف.

يرجع وجه الخطأ في هذه الصورة من صور الانحراف عن الهدف المخصص، إن استعمال رجل الإدارة في سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيقه وسيلة غير مقررة قانوناً، ذلك انه إذا كان الأصل هو حرية رجل الإدارة في اختيار وسيلة مواجهة الحالة، فان مناط ذلك ألا يفرض عليه القانون وسيلة بعينها لتحقيق الغاية التي يريد الوصول إليها، وقد يرجع تجاهل رجل الإدارة للوسيلة المشروعة، لكونها أكثر تعقيداً أو مشقة وقد تستغرق وقتاً أطول، وأخيراً وهذا هو المهم فقد تحاول الإدارة تحقيق أغراض مالية بغير الطريق المقرر لذلك².

¹ مصطفى ابو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص257.

² خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص215.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في دراسة هذا الفصل إلى الرقابة الداخلية على مشروعية القرارات الإدارية والعيوب التي تصيب فحوى القرار الإداري من حيث ركن السبب الذي يعاب إذ انعدم السبب أو الوقائع القانونية والواقعية للقرار الصادر من طرف الإدارة وكذا ركن المحل الذي يكون معيبا إذا خالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية وأخيرا ركن الغاية والذي يعاب إذا استخدمت سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك من أجل منحها القانون تلك السلطة، ويجدر بالذكر أن القضاء الجزائري اخذ بهاته العيوب وطبقها على أحكامه.

خاتمة

خاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية وهذه الرقابة تعتبر حجر الأساس الذي يحمي مبدأ المشروعية وكذا المصلحة العامة.

انصبت دراستنا أولاً على الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية حيث تطرقنا إلى تعريف ركن الاختصاص وكذا عناصر الاختصاص في القرارات الإدارية ويتعلق العيب في هذا الركن بعدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر، وبعدها ركن الشكل والإجراءات حيث سلطنا الضوء على تعريفه والإجراءات السابقة لصدور القرار وبعدها تطرقنا إلى عيوب الشكل والإجراءات وهي تتمثل في عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القوانين.

أما بالنسبة للرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية تتمثل في ركن السبب حيث قمنا بتعريف السبب وشروط صحته وكذا عيوب السبب والتي تتمثل في إصدار الإدارة لقرار دون الاستناد إلى وقائع قانونية وواقعية وبعدها ركن المحل أو (عيب مخالفة القانون) حيث تطرقنا إلى مفهومه وكذا صور عيوب المحل وتطرقنا إلى ركن الغاية بمفهومه وعيبه الذي يتمثل في استعمال الإدارة لسلطتها من أجل غرض غير المصلحة العامة.

انطلاقاً مما سبق توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج.

تتمثل هذه النتائج في ما يلي:

1- لابد من توافر خمسة أركان حتى يتحقق للقرار الإداري وجوده القانوني.

2- عناصر صحة القرار الإداري تتمثل في الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب المحل، الغاية.

خاتمة

3- ركن الاختصاص في القرار الإداري هو أكثر الأركان وضوحاً سواء للفرد أو القاضي.

4- إن الشكل والإجراءات في القرار الإداري له أهمية كبيرة في تكوين القرار الإداري.

5- يعد عيب الغاية من أكثر العيوب صعوبة الإثبات وذلك لكونه يرتبط بنوايا ودوافع مصدر القرار.

6- تلعب الرقابة القضائية دوراً هاماً في تقويم الأخطاء، فدورها يقتصر على مشروعية العمل الإداري.

ثانياً: التوصيات.

1- ضرورة توعية كل المواطنين التي تستهدف مصالحهم جراء عيب من عيوب أركان القرار الإداري اللجوء إلى القضاء.

2- وجوب زيادة الوعي الإداري والقضائي، وخلق الطمأنينة في نفوس المتقاضين مما يترتب عنه تحقيق العدالة.

3- استحداث عقوبات تأديبية لمصدر القرار المعيب.

4- ضرورة تسهيل إجراءات التقاضي حتى يستطيع الأفراد الطعن ضد كل قرار معيب يعيب من عيوب المشروعية.

5- ضرورة العمل على زيادة الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية لحماية حقوق ومصالح الأفراد من تعسف الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. أبو العثم فهد عبد الكريم، القضاء الاداري (بين النظرية والتطبيق)، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
2. برهان خليل رزق، عيب الشكل في القرار الاداري، ط1، وزارة الاعلام السورية، سوريا، 2017.
3. بعلي محمد الصغير، دعوى الالغاء، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
4. بوضياف عمار، القرار الاداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية- الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. الجبور ماهر صالح، القرار الاداري، د ط، دار اليازوني، الاردن، 2012.
6. الحلو ماجد راغب، القضاء الاداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
7. الخلائية محمد علي، الوسيط في القانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.
8. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، ط1، المركز القانوني للصادرات القانونية، 2010.
9. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الاداري، دط، دار المنشأة للمعارف، الاسكندرية، 2008.
10. الذنبيات محمد جمال، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. شعبان عبد الحكيم عبد السلامة، عيب الشكل في القرار الاداري، دراسة تحليلية، العدد 31، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، د س.
12. الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007.
13. طارق فتح الله خضر، القضاء الاداري (دعوى الالغاء)، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.
14. العبادي محمد وليد، القضاء الاداري، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، الجزء الثاني.

قائمة المصادر والمراجع

15. عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، القضاء الاداري (قضاء الالغاء)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
16. العقيلي ابراهيم سالم، إساءة استعمال السلطة في القرارات الادارية، د ط، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
17. القبيلات حمدي، الوجيز في القضاء الاداري، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
18. مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الطلو، الدعاوى الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
19. نواف كنعان، القانون الاداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1- الأطروحات:

20. بلباقي وهيبة، تسبيب القرارات الادارية في الاجراءات القضائية الادارية، اطروحة دكتوراه، في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

2- المذكرات:

21. أحمد عبد الله محمد هارون، ركن السبب في القرار الاداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2009.
22. بن عباس كريمة، رزايقي ابتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018.
23. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.
24. بونة عقيلة، الشكل والاجراءات في القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

قائمة المصادر والمراجع

25. جحفة هناء، عيب الغاية في القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019-2020.
26. رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والاجراءات في القرار الاداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
27. رزيقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.
28. الزباني مصطفى اسامة مصطفى، عيب الشكل والاجراءات وأثره على صحة القرار الاداري في القانون الفلسطيني، مكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون وادارة عامة، جامعة الاقصى، غزة، 2017.
29. شلاغمة راضية، عموري رفيقة، ركن الاختصاص في القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.
30. العازمي نواف طلال فهيد، ركن الاختصاص في القرار الاداري وآثاره القانونية على العمل الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012.
31. العدوان رائد محمد يوسف، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2013.
32. عيشوش سمير، فريبيسي ياسين، البطلان في القرارات الادارية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007.
33. قادة دنون ابراهيم، مقومات مشروعية القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.
34. كنتاوي عبد الله، ركن الاختصاص في القرار الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

35. محرز فاطيمة، القرار الإداري ونظامه القانوني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.
36. مرخي الوردي، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021-2022.

ثالثا: المجلات:

37. البشير سعد علي وآخرون، تسبيب القرارات الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة القدس، د س.
38. بلباقي وهيبه، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، جانفي 2018.
39. بلطرش سامية، تعريف وخصائص عين الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 1، د س ن.
40. بن جلول محمد برجى، بوصلاح خالد، نطاق الرقابة القضائية على مشروعية القرار التأديبي للموظف العام، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة سوسة، تونس، 2019.
41. بوقرة إسماعيل، قليل علاء الدين، أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، المركز الجامعي تندوف، سبتمبر 2017.
42. حداد بديعة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2020.
43. دياب محمد فتحي شحته إبراهيم، انحراف السلطة في إصدار القرار الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 63، جامعة نابل، 2017.
44. راشد زهرة حسن، عيب عدم الاختصاص في دعوى الالغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة مصرانة، ليبيا، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

45. عطاب يونس، الشروط لقبول دعوى الالغاء ضد القرار الاداري المطعون فيه، مجلة نومبروس الاكاديمية، العدد 01، جامعة أمد دراية، أدرار، 2023.
46. كمون حسين، لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب الغاء القرارات الادارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة البويرة، 2020.
47. مو يعدي عبد الرحمان، عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري واثره عند الحكم في دعوى الالغاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 04، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2021.
48. نظمي لينا، سعد علي البشير، تسبيب القرارات الادارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، د س.
49. هنية احمد، عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

2.....مقدمة:

الفصل الأول: الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية في القرارات الإدارية

9.....المبحث الاول: ركن الاختصاص

9.....المطلب الاول: مفهوم ركن الاختصاص:

9.....الفرع الاول: تعريف ركن الاختصاص:

11.....الفرع الثاني: عناصر ركن الاختصاص في القرار الاداري

16.....المطلب الثاني: عيب عدم الاختصاص

17.....الفرع الاول: تعريف عيب عدم الاختصاص

19.....الفرع الثاني: حالات عدم الاختصاص

24.....المبحث الثاني: ركن الشكل والاجراءات

25.....المطلب الاول: مفهوم الشكل والاجراءات

25.....الفرع الاول: تعريف ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري

30.....الفرع الثاني: الاجراءات السابقة على اصدار القرار

34.....المطلب الثاني: حالات عيب الشكل في القرارات الادارية

34.....الفرع الاول: تسبب القرار الاداري

38.....الفرع الثاني: كتابة القرار الاداري

39.....الفرع الثالث: التوقيع

41.....خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية

44	المبحث الأول: ركن السبب.....
44	المطلب الأول: مفهوم ركن السبب في القرارات الادارية.....
44	الفرع الاول: تعريف ركن السبب.....
48	الفرع الثاني: الفرق بين السبب والتسبيب.....
50	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري.....
50	الفرع الاول: شروط السبب.....
53	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري.....
57	المبحث الثاني: ركن المحل والغاية.....
57	المطلب الأول: ركن المحل.....
57	الفرع الأول: تعريف المحل وشروطه.....
60	الفرع الثاني: صور عيب المحل.....
63	المطلب الثاني: ركن الغاية.....
63	الفرع الأول: تعريف ركن الغاية وخصائصه.....
67	الفرع الثاني: صور عيب الغاية.....
73	خاتمة:.....
76	قائمة المصادر والمراجع:.....
82	فهرس الموضوعات.....

ملخص:

تخضع القرارات الإدارية للرقابة القضائية، حيث يختص القاضي الإداري بالنظر في أركان القرار الإداري الخارجية التي تتعلق بشكلية القرار الإداري والداخلية المتعلقة بموضوع القرار، وفحص مدى مطابقة هذه الأركان لمبدأ المشروعية، هذا وتختلف شدة الرقابة حسب نوع الاختصاص الإداري فتكون أكثر تشديدا إذا كان اختصاص الإدارة مقيدا، في حين تنقص شدة رقابة القضاء في ظل وجود السلطة التقديرية للإدارة خاصة بما يتعلق بمخالفة ركن الغاية، فيما تمتد رقابة القاضي الإداري على ركن السبب إلى فحص مدى ملائمة الأسباب والوقائع التي استند إليها مصدر القرار مع مضمون القرار.

Abstract:

Administrative decisions are submitted to judicial oversight, the administrative judge is competent to examine the elements of the administrative decision the external ones, related to the form of the administrative decision, and the internal ones related to the merits, he is also competent to check the conformity of these elements with the principle of legality, knowing that the control intensity varies according to the administrative jurisdiction type, which is more stringent when the administrative competence is rested, whereas it decreases under the administrative discretionary power, in particular with regard to the violation of the finality element, in addition the administrative judge's oversight goes beyond the reason element to examination of compatibility of the decision facts and reasons with the decision. content.